وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم المياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة
مريم بوجمعة

إشراف الدكتور:
وردة مـــــلاك

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
وردة مـــلاك	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟
ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وما كنا ننهيه لولا فضله علينا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة ملاك وردة فلها كل التقدير والامتنان على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، فجزاها الله خيرا كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة الدكتور دلول الطاهر و الدكتور بوساحية السايح على قبول مناقشة مذكرتي وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الوجود

أمي وأبي رعاهما الله وحفظهما وأطال في عمرهما.

وإلى سندي في هذه الحياة أختي هاجر وأخي ابوبكر.

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

مريم

مقدمة

شهد العالم على مر التاريخ جرائم وانتهاكات فظيعة ووحشية واعتداءات خطيرة ومتكررة على حقوق الإنسان، هذا الأمر دفع إلى تكاثف الجهود الدولية من أجل إيجاد حلول ووضع حد لمرتكبي هذه الجرائم وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي دئم ومستقل يسعى لإقامة العدل ومعاقبة المجرمين مرتكبي الجرائم الأشد خطورة بغض النظر عن صفتهم.

حيث عرف القضاء الجنائي الدولي بدايات متذبذبة، بدءً من الطابع العسكري الذي تميز به وذلك بإنشاء محكمتين دوليتين بعد الحرب العالمية الثانية وهما محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، مرورا بالطابع المؤقت والخاص من خلال إنشاء مجلس الأمن الدولي كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الأخيرة، أنشئت بموجب اتفاقية روما وذلك في مؤتمر دبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما في 17 و18 جويلية سنة 1998، التي لم تدخل حيز النفاذ إلا في 1 جويلية 2002 بعد مصادقة 60 دولة على النظام الأساسي للمحكمة تطبيقا للمادة 126 منه.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، تسعى لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، أنشئت من أجل محاكمة المجرمين المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمتمثلة في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وتمارس المحكمة اختصاصها بعد تحقق شروط معينة نص عليها نظامها الأساسي المتعلق باختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والمكاني والشخصي، بالإضافة إلى شرط الإحالة والذي تنفرد به جهات معينة محددة على سبيل الحصر.

وفي إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها زودها نظامها الأساسي بمجموعة من الهياكل والأجهزة وهي هيئة الرئاسة وشعب المحكمة والمتمثلة في الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وقلم المحكمة، وأخيرا جهاز الادعاء العام.

بحيث يقوم كل جهاز بممارسة مهامه سعيا إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ولعل أبرز وأهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية هو جهاز الادعاء العام، على أساس أن المتابعة الجزائية للمجرمين مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة تمثل الوظيفة والمهمة الاساسية للمحكمة، ولا يمكن أن تماس هذه الوظيفة دون تحرك جهاز الإعداء العام.

ويعتبر جهاز الادعاء العام الركيزة الأساسية للمحكمة، وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك قواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، التي نظمت عمل المحكمة بما فيها جهاز الادعاء العام، حيث يضطلع هذا الأخير بمهام عديدة منها إعداد وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية، وبهذا الصدد فقد خول له النظام الأساسي جملة من الصلاحيات والسلطات الواسعة في ممارسة مهامه، وفي المقابل وضع مجموعة من القيود على هذه السلطات لضمان عدم تعسف المدعي العام في استعمالها.

كما يعتبر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جهاز مستقل عن باقي الأجهزة الاخرى للمحكمة، لضمان حياد السلطة القضائية و موضوعية الاحكام الصادرة عنها بحيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب ان يلتمس أية تعليمات او تلقي معلومات من اي مصدر خارجي عن المكتب.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في كون أن جهاز المحكمة هو جهاز حديث المنشأ نسبيا يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ولتقديم المتهم أمام المحكمة يستلزم أن يمر بمرحلة التحقيق والمحاكمة، وهنا تكمن أهمية دراسة مهام المدعي العام وصلاحياته كونها تبين الأليات الخاصة بالمحكمة في ممارسة اختصاصها، ومعرفة الدور الفعال للمدعي العام ومدى مساهمته في تفعيل نشاط المحكمة وتحقيق أهدافها في ظل مختلف العوائق التي تواجهها.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة منح للمدعي بعض الاختصاصات التي يمارسها وحده دون غيره باعتباره أنه ذو علاقة مباشرة بالجريمة فهو الذي يقوم بالتحقيقات والتحريرات وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وهذا ما يؤكد أهمية دراسة صلاحيات المدعي العام والقيود الواردة عليها في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

دو افع اختيار الموضوع:

ومن الاسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هي دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

الدو افع الشخصية:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع من مواضيع القانون الجنائي الدولي.
- الاهتمام بالاطلاع والبحث في موضوع المدعي العام، ومعرفة دوره المميز لدى المحكمة الجنائية الدولية وتوضيح صلاحياته وإزالة اللبس والغموض عنه.

الدو افع الموضوعية:

- نظرا لأهمية وحداثة موضوع المدعي العام في القضاء الجنائي الدولي، وباعتباره من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا سواء أثناء انعقاد مؤتمر روما أو بعده.

- وأيضا ليكون نظام المدعي العام يتضمن قواعد فعالة التي بموجبها تتحرك الآلة الدولية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.

- رغم الأهمية الكبيرة لدور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكبير من طرف الباحثين والدارسين للقانون الدولي الجنائي، وهذا ما شكل دافع لدراسة هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المرجوة من الموضوع في أهداف علمية وعملية:

1- الأهداف العلمية:

- معرفة جهاز الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة دور المدعي العام في جميع مراحل سير الدعوى وفي ملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية، وتحديد السلطات الممنوحة له في إطار ممارسة مهامه.
- الإحاطة بمختلف العوائق التي تواجه عمل المدعي العام أثناء ممارسته لصلاحياته.

2- الأهداف العملية:

- استظهار دور المدعي العام وكافة الإشكاليات والقيود التي تعيق عمله وعمل المحكمة، وتقييم أداءه أثناء ممارسة صلاحياته.
- الكشف عن مواطن الضعف والقوة للقواعد المنظمة لعمل المدعي العام.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم تقديمه يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل دور المدعي العام في إطار مباشرة مهامه أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

و تندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية و هي :

- ما هو مفهوم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ؟

- و ماهي السلطات الممنوحة للمدعي العام في مختلف مراحل الدعوى؟

- و ماهي القيود الواردة على مختلف هذه السلطات؟

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع:

- زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، القانون الدولي الإنساني

وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

- بدر شنوف، النظم القانونية للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010.
- براء منذر كمال ورعد سعدون محمود، دور المدعي العام في الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 1، العراق، 2017.

الصعوبات:

كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه كل باحث أثناء القيام بدراسته، ومن الصعوبات التي واجهتنا في الموضوع هي:

قلة المراجع المتخصصة بالرغم من توفر الكتابات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية إلا أن جزئية المدعي العام وألية ممارسة المحكمة لاختصاصها هي قليلة ومختصرة.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين وهما المنج الوصفي والمنهج التحليلي:

أولا اعتمدنا على المنهج الوصفي كوننا في مقام التعريف بجهاز الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عرض القواعد المنظمة لعمله الواردة في من نظام روما الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وكذا وصف القواعد التي جاءت بها لائحة مكتب المدعي العام.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لتحليل أهم المواد المتعلقة بسلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي.

بناء على ما سبق وتماشيا مع الدراسة التي تناولناها في موضوعنا هذا وللإجابة على

الاشكالية فقد قسمنا موضوع دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلى فصلين، بحيث سنتطرق في الفصل الأول إلى المدعي العام ودوره في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى التنظيم الداخلي لمكتب المدعي العام، أما المبحث الثاني تناولنا فيه طرق اتصال المدعي العام بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان دور المدعي العام في مرحلة التحقيق والمحاكمة، سندرس في المبحث الأول دور المدعي العام في مرحلة التحقيق أما المبحث الثاني خصصناه لدور المدعي العام في مرحلة المحاكمة، وذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول:

المدعي العام و دوره في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتصارا قويا لإرادة المجتمع الدولي، لكن هذا الانتصار لن يكون له قوة عملية إلا من خلال تحديد دقيق لسلطات هذه المحكمة، أي الهيكل التنظيمي لكل سلطة، و بما أن الادعاء العام هو أول جهة تتصل بالدعوى الجزائية فإن تنظيمه جاء على شكل يسمح بالعمل المستقل، حتى يتضمن مصداقية في متابعة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و في سبيل بلوغ هذا الهدف فإن المجتمع الدولي أعطى أهمية بالغة لإنشاء هذا الجهاز حيث ثار نقاش و ظهرت عدة وجهات نظر حول إنشاء هذا الجهاز و صلاحياته خلال مراحل الدعوى الجنائية أمام محكمة دولية منهم من طالب بإنشاء جهاز تحقيق و اخر للمتابعة يكونان مستقلان عن بعضهما، وآخرون طالبوا بوجود جهاز واحد مدمج، يجمع بين الادعاء و التحقيق. كما يعتبر تنظيم مكتب المدعي العام نتيجة لعملية شاملة و دقيقة من المشاورات مع كبار الخبراء في الميادين المتصلة بعمل المكتب حيث يعتبر الدعامة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية كما أنه يتلقى الإحالات و معلومات عن الأفعال التي تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقوم مكتب المدعي العام بتحليلها و تقييمها و في حالة ما إذا توصل أنها تشكل جريمة دولية حسب نص المادة الخامسة من نظام روما يتوجب عليه تحريك الدعوى ومباشرتها ومتابعة جميع مراحلها و عليه سوف نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل الى دراسة التنظيم الداخلي لمكتب المدعي العام و نتطرق في المبحث الثاني إلى طرق اتصال المدعي العام الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: التنظيم الداخلي لمكتب المدعي العام

يمثل جهاز الادعاء العام الركيزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية كون أن المدعي العام يمثل المجتمع الدولي و يسهر على تطبيق القانون ومتابعة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأشد خطورة، حيث يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية يترأسه المدعي العام و يكون له السلطة الكاملة في الادارة و الاشراف على المكتب، و من خلال هذا يبرز تشعب و أهمية المهام المنوطة بمكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية لذلك يتطلب الأمر دراسة هذا المكتب من خلال هذا المبحث بحيث سنتناول في المطلب الأول دراسة التقسيم الهيكلي لمكتب المدعي العام أما المطلب الثاني خصصناه لكيفية تعيين أعضاء المكتب و في المطلب الثالث سندرس تأديب أعضاء مكتب المدعي العام.

المطلب الأول: التقسيم الهيكلي لمكتب المدعي العام

قبل التطرق الى الأعضاء القائمين بمهمة الادعاء يتعين علينا التطرق أولا الى الهيكل الاداري لمكتب المدعي العام فانه ضمانا لحسن سيره و تحقيقا لفعاليته كجهاز مستقل في المحكمة الجنائية الدولية حدد المكتب أقساما و شعبا على أساس مختلف الوظائف التي يقوم عليها، بالإضافة إلى أجهزة أخرى تابعة للمكتب التي مهمتها تخفيف بعض الأعباء على المكتب و تبسيط مهمة الادعاء و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الأول الشعب الرئيسية للمكتب و في الثاني أقسام مكتب المدعي العام.

الفرع الأول: الشعب الرئيسية لمكتب الادعاء العام

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب و يمارس لهذا الغرض سلطات إدارة المكتب وتنظيم عمله و توزيع المهام بين موظفيه[1]، بحيث يشمل هذا المكتب على مدعي عام برتبة وكيل عام و على نائب واحد للمدعي العام برتبة أمين عام مساعد ومساعد خاص لنائب المدعي العام و متحدث رسمي

[1] ساري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2018، ص 82.

باسم مكتب المدعي العام و يساعد المكتب في عمله مجموعة من ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة و مساعد إداري من الرتبة الرئيسية يكلف مع المدعي العام.[1]

و طبقا للائحة مكتب المدعي العام فإنها عرفت الشعب و الأقسام و حددت العاملين عليها مبرزا اختصاص ومهام كل منها في بنودها، و هي ثلاثة شعب أساسية.

أولا: شعبة الاختصاص و التكامل و التعاون

تتكفل هذه الشعبة بجميع المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و هي بذلك تساهم في اقامة شبكة قوية و واسعة النطاق للدعم و التعاون لتمكين المكتب من القيام بمهامه القضائية بصورة فعالة، و لقد بينت أحكام لائحة مكتب المدعي العام المهام التي تضطلع بها هذه الشعبة و هي:

1- الدراسة و التقييم للمعلومات و اعداد تقارير و توصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق على أساس وجود معلومات بشأن جرائم دولية يرسلها أفراد أو مجموعات أو دول أو منظمات لمكتب المدعي العام، أو احالة واردة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن أو إعلان تصدره دولة غير طرف عملا بالفقرة الثالثة من المادة 12.
2- عندما تحال حالة ما إلى المدعي العام، يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة و تقديم معلومات أخرى إليها وفقا للبند **45** من لائحة المحكمة.
3- تقديم المشورة القانونية و التحليل الى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات.
4- تقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون و التنسيق و احالة طلبات التعاون التي يواجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، و التفاوض بشأن الاتفاقات، و الترتيبات عملا بالفقرة **4** من المادة 104.

[1] حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2010، ص 18.

5- تنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات[1]" .

بحيث يسهر على تنفيذ هذه المهام مجموعة من الموظفين من ذوي الخبرة موزعين كما يلي:

1-الفئة الأولى: و هي فئة الوظائف الفنية و تضم 15 موظف منهم 6 في الوظائف الأساسية و 9 في الوظائف المتصلة بالحالات.

2-الفئة الثانية: و هي فئة الخدمات العامة و تضم موظفين من خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا أن مهام هذه الشعبة يمكن أن نحصره في مجالين أولهما هو الدراسة و الفحص و التحليل الأولي للمعلومات و تقييمها والمجال الثاني هو التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لتسهيل عمل المكتب.

لذلك تم تنظيم العمل داخل هذه الشعبة ضمن قسمين، قسم يسهر على تحليل الحالات و قسم يشرف على التعاون الدولي.[2]

1-قسم تحليل الحالات: من أهم مهام مكتب المدعي العام هي تقييم و تحليل المعلومات المتلقاة، بحيث يضم هذا القسم خبراء و مختصين و محللين يتمتعون بكفاءة عالية في مجال التحليل وتقييم المعلومات.

2-قسم التعاون الدولي : مهمة هذا القسم تسهيل التعاون مع الدول والمنظمات في ما يتعلق بالتحقيقات وجمع الأدلة و المعلومات و استجواب المشتبه فيهم.

ثانيا: شعبة التحقيق:

يعد التحقيق المرحلة الأولى و الأهم من بين مراحل الخصومة الجنائية، لذا كان من الضروري أن يضم مكتب المدعي العام شعبة خاصة بالتحقيقات تتوفر على قدرات تحقيقية كافية متخصصة في عدة مجالات مهنية كمحققي الشرطة وقضاة التحقيق و محامين في

[1] البند (7) من لائحة مكتب المدعي العام، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، للمحكمة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 أفريل 2009، وثيقة رقم: ICC-BD/05-01-09 .

[2] ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، ص 43.

القضايا الجنائية حيث تتألف هذه الشعبة من ثلاثة أقسام وهي قسم التحليل و قسم التحقيقات و تكون مسئولة عن مهام من قبيل تلقي وإدارة المعلومات و الأدلة و الفحص الأولي و خطوات التحقيق الرامية إلى حفظ الأدلة و التحقيق بما في ذلك تحقيق الوقائع العامة و تتكون شعبة التحقيق على الأقسام التالية:

1-قسم التحليل: يتألف قسم التحليل من رئيس محللين و محلل عسكري و محلل سياسي و محلل الاستخبارات الجنائية و موظف.

فهدف هذا البرنامج هو تحليل كل المعلومات الواردة بغية استخدام وإدارة مواد التحقيقات، مع إسداء المشورة الاستراتيجية لرئيس المدعي العام ونائب المدعي العام لشؤون التحقيقات في كل مراحل الدعوى.[1] .

2 - قسم التحقيقات: مكتب المدعي العام يحتاج الى قسم للتحقيق يعمل جنبا الى جنب مع الأقسام الأخرى للمكتب، و مهمته تتمثل بموجب المادة (2/15) من نظام روما في إجراء التحقيق و الفحص الأولي و القيام بخطوات التحقيق و تنسيقها بهدف حفظ الأدلة و ذلك طبقا للمادة (6/18).

و يتألف هذا القسم من نائب رئيس قسم التحقيقات و4 محققين و موظفان من فئة الخدمات العامة.[2]

3 - قسم المعلومات والأدلة: في مكتب المدعي لابد من توفر قسم للمعلومات والأدلة مهمته الحفاظ على المعلومات و الأدلة المتحصل عليها من التحقيق و حفظها وتخزينها.

و قد أشارت لائحة مكتب المدعي العام الى المهام هذه الشعبة على مستوى المكتب و هي :

" أ - اعداد الخطط الأمنية و سياسات الحماية اللازمة لكل قضية من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود و الموظفين التابعين للمكتب، و الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة عند الاقتضاء في مسائل الحماية و الدعم.

---

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 25 .

[2] أنظر : حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 25-26.

ب- تقديم الخبرة التخصصية و الدعم في التحقيقات.

ج- إعداد و تنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب.

د- تحليل وقائع الجرائم و المعلومات والأدلة لحكم الدراسات و التقييمات الأولية و التحقيقات و المحاكمات[1] "

ثالثا : شعبة الادعاء

تعتبر شعبة الادعاء أو المقاضاة من أهم شعب مكتب المدعي العام فهي تمثل حلقة وصل بين عمل المكتب و دوائر المحكمة وتكون مهمتها هي متابعة القضايا التي حركها مكتب المدعي العام أمام مختلف دوائر المحكمة[2] ، و تكون شعبة الادعاء مسئولة كما يلي :

"أ- تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يرجح أن تثار في أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة.

ب- و إعداد استراتيجيات التنازع في سياق الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية و تقديمها الى اللجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة.

ج- و إجراء المقاضاة بما في ذلك التنازع في الدعوى أمام دوائر المحكمة.

د -التنسيق والتعاون مع قلم المحكمة عند الاقتضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة[3]"

و ينبغي أن يترأس شعبة الادعاء العام مدير لهيئة الادعاء، يساعده مساعد اداري، و شعبة الادعاء منظمة على النحو التالي:

---

[1] البند (8) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره .

[2] براء منذر كمال و رعد سعدون محمود، دور المدعي العام في الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2،العدد 1 العراق،2017، ص 08.

[3] البند (09) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره .

1-نائب المدعي العام للمقاضاة:

يتولى نائب المدعي العام للمقاضاة تنظيم و ادارة الشعبة بشكل فعال و يشرف كذلك على قسمي المقاضاة و الاستئناف و تنسيق العمل بينهما، و يساعده في ذلك أكثر من موظف من فئة الخدمات العامة.

2-قسم المقاضاة :

هدف هذه الشعبة هو الإشراف على الأنشطة التحقيقية لتحضير القضايا و رفع الدعاوي أمام الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية على النحو التالي :

-توفير الدعم القانوني لفرق الدراسة التمهيدية / التقسيم و التحقيق.

-توجيه الأنشطة التحقيقية و التحضيرية للقضايا و الاشراف عليها، هنا بصدور ايعازات من نائب المدعي العام –الادعاء- و بتعاون مع شعبة التحقيقات.

-تقديم كل الخدمات المتصلة بالقضايا و بدعم الحكومات[1] .

2-قسم الاستئناف:

يشرف هذا القسم على الدعاوى المتضمنة الطعن في الأحكام و القرارات و الأوامر الابتدائية والنهائية الصادرة سواء عن الدائرة التمهيدية أو الابتدائية و المرافعة فيها أمام دائرة الاستئناف . و مهمته تنحصر في الآتي:

-تقييم أساس الطعون المؤقتة والنهائية المحتملة منها.

-إعداد الدفوع المتعلقة بدعاوى الاستئناف.

-عرض الدفوع و الطعون أمام دائرة الاستئناف.

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 20-21 .

الفرع الثاني : أقسام مكتب المدعي العام:

أنشأت الأقسام على مستوى مكتب المدعي العام بهدف توزيع المهام في المكتب، حيث يتضمن المكتب قسم لتقديم الخدمات و قسم آخر لتقديم المشورات، وكلاهما لهما هدف مشترك و هو تسهيل عمل المكتب وتقديم الإعانة و الدعم لأعضائه.[1]

أولا: قسم المشورة القانونية

و يقتضي من قسم المشورة القانونية و السياسات أن يقدم مشورة قانونية متخصصة ومستقلة و صياغة قانونية، و لاسيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاختصاص[2]

و يكون قسم المشورة القانونية مسؤول عما يلي:

"أ-تقديم المشورة القانونية عند طلبها إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشعب.

ب- وضع أدوات بحث قانوني و بدأ العمل بها و تعهدها.

ج- توفير تدريب قانوني محدد لموظفي المكتب بناءا على طلب المدعي العام.

د – بناء الشبكة القانونية الأكاديمية الخاصة بالمكتب [3] "

و يسهر على تنفيذ هذه المهام طاقم من الموظفين ذو الخبرة العالية في مجال تقديم الاستشارات القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان و المحاكمات الجنائية، و يضم هذا القسم 15 موظفا،

و من خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن قسم المشورة له أهمية في تطوير أداء مكتب الادعاء العام وتوفير الدعم في الجانب القانوني للمكتب.

---

[1] أنظر: براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008،ص 92 .

[2] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 21.

[3] البند 11 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره .

ثانيا : قسم الخدمات

يكون دور قسم الخدمات في مكتب المدعي العام مهم بحيث يساعد هذا القسم في تعيين الموظفين المختصين، و أداء المهام التنظيمية والإدارية في المكتب، و قد تضمنت لائحة مكتب المدعي العام هذا القسم في ما يلي:

"يكون قسم الخدمات مسؤول عما يلي:

أ – إعداد ميزانية المكتب.

ب _وتقديم المشورة بشأن ضبط الإنفاق.

ج – و تقديم خدمات الترجمة الفورية الميدانية أثناء التحقيقات و كل أعمال الترجمة في المكتب.

د – و تسجيل و حفظ الأدلة و المعلومات.

هـ – و وضع ما يتطلبه المكتب من أدوات وممارسات محددة لإدارة المعلومات و بدء العمل بها و تعهدها[1] " .

و يسهر على تنفيذ هذه المهام طاقم من الموظفين ذو خبرة عالية في مجال المحاسبة و الترجمة و برمجة الاعلام الالي و قد يبلغ عددهم واحد و ثلاثون (31) موظف.

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن مهام هذا القسم كثيرة و متشعبة.

الأمر الذي استدعى إلى إحداث أربع وحدات تابعة له، تضطلع كل منهما بمهمة أو أكثر، و هي : وحدة الإدارة العامة ووحدة الخدمات اللغوية، و تشرف على خدمات الترجمة، و وحدة قاعدة المعارف و أخيرا وحدة المعلومات و الأدلة و دورها يتمثل في تسجيل وتخزين الأدلة و المعلومات.

[1] البند (10) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره .

و جميع هذه الوحدات تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة منها، سواء لمكتب المدعي العام، أو اللجنة التنفيذية، أو الشعب الثلاثة التابعة للمكتب[1] " .

ثالثا : وحدة العنف الجنسي و العنف ضد الأطفال:

طبقا للفقرة (9) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي خولت للمدعي العام سلطة تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر العنف الجنسي، و العنف بين الجنسين، والعنف ضد الأطفال[2].

و قد استحدثت لائحة مكتب المدعي العام ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب وحدة العنف القائم على نوع الجنس و العنف ضد الأطفال وجعلتها تابعة للمكتب.

وتتألف وحدة شؤون الجنسين والأطفال من موظفين من ذوي الخبرة القانونية و غيرها من الخبرات في مجال العنف الجنسي بين الجنسين و العنف ضد الأطفال وفقا للفقرة 9 من المادة 42 و تكون الوحدة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية و الشعب في جميع المجالات ذات الصلة بالعنف الجنسي بين الجنسين و العنف ضد الأطفال وتسهم في الدراسات و التقييمات الأولية و التحقيقات و المقاضاة في تلك المجالات [3] .

المطلب الثاني : تعيين أعضاء مكتب المدعي العام

المدعي العام[4] يمثل واجهة المحكمة الدولية حتى أن المحكمة تكاد تعرف من خلال المدعي العام، لكونه محاط بمسؤولية جسيمة تتمثل في ملاحقة المجرمين، و قد تستلزم انتقاله الى محل ارتكاب الجريمة، لمعرفة ظروف ارتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها، أو الاستماع الى شهود

---

[1] بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون و العلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2011، ص 09 .

[2] أنظر المادة (9/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، بتاريخ 1 جويلية 2002 .

[3] البند (12) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره .

[4] المدعي العام: هو أساس الهرم في النيابة العامة أو الادعاء العام، و قد سمي كذلك لأنه ينوب عن المجتمع الدولي في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة و يقوم هذا الأخير بدور قضائي بحت بمساعدة عدة وكلاء يسمون بـ: نواب المدعي العام .

يتعذر حضورهم لمقر المحكمة أو التحفظ على المبرزات الجرمية وما الى ذلك[1] ، يتطلب شغل منصب كل من المدعي العام ونوابه، توافر جملة من الشروط في الشخص المترشح له، كما يقتضي الأمر التقيد بجملة من الإجراءات المحددة سلفا للتعيين فيه، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول شروط التعيين في وظيفة الادعاء العام و الثاني نتناول إجراءات انتخاب المدعي العام.

الفرع الأول : شروط التعيين في وظيفة الادعاء العام.

يمكن تصنيف جملة من الشروط القانونية المطلوبة لشغل منصب المدعي العام أو نائبه الى مجموعتين، مجموعة من الشروط الواجب توافرها قبل شغل المنصب، و هي بمثابة الالتزامات لذلك نتناولها كما يلي:[2]

أولا : الشروط الواجب توفرها قبل تولي المدعي العام لمنصبه باستقراء نص المادة 42 من نظام روما الأساسي نجد أنها وضعت بعض الشروط الإجرائية لشغل هذه الوظائف و هي كالتالي :[3]

1-التمتع بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية:

يجب أن يكون المدعي العام ووكلائه ذو شخصيات أخلاقية عالية و كفاءة و خبرة علمية واسعة،و يتكلمون بطلاقة احدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحلى المدعي العام ونوابه بوصفه قضاة تحقيق جنائيين بصفات أخرى هامة منها : الجد و النشاط والسرعة في انتقال لمسرح الجريمة وعدم التراخي والتأجيل وسرعة التصرف، و الهدوء و الصبر و يكون مالكا لزمام نفسه و يجب أن يتصف بالدقة و قوة الملاحظة و كذلك الاتقان في العمل و أن يكون محايدا و ليس متحيز.[4]

و يتم الحكم على مدى الكفاءة و الخبرة و القدرة عن طريق تطلب مؤهلات دراسية

[1] براء منذر كمال، رعد سعدون محمود، المرجع السابق، ص 11 .

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 09 .

[3] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 31 .

[4] أنظر : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 10-11 .

أو علمية معينة أو عن طريق إجراء مسابقات لاختيار أفضل المرشحين [1]

2- الخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية:

يجب أن يتمتع كل مرشح في المحكمة بما يلي:

أ – الكفاءة المشهود له بها في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة الضرورية ذات الصلة بالمحاكمات الجنائية، سواء بصفته قاضيا أو مدعيا عاما أو محاميا أو بأي صفة أخرى مماثلة.

ب – أو الكفاءة المشهود له بها في مجالات القانون الدولي ذات الصلة، من قبيل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، و الخبرة الطويلة في الجانب القانوني المهني ذي الصلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ذلك أن الخبرة العلمية تترتب عليها السرعة في التصرف التي تعتبر أحد أهم مواصفات المحقق الجنائي[2].

3- المعرفة الممتازة بأحد لغات العمل بالمحكمة:

اللغات الرسمية للمحكمة هي : الاسبانية و الانجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية، ونشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، و تحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر نوع من القرارات التي تحسم المسائل الأساسية و ذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [3].

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق ص 31 .

[2] محمد عبيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة –. دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة 2001، ص 269.

[3] أنظر: فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 93.

و لقد ميزت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين صنفين من اللغات الرسمية و هي الاسبانية و الانجليزية و الروسية و العربية و الفرنسية[1].

ولغات العمل و هي الفرنسية و الانجليزية[2].

و هذه الأخيرة يشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن يكون على دراية و معرفة واسعة بأحدهما على الأقل، و أن يتقن التحدث بها بطلاقة[3].

4-يجب أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة وذلك حسب نظام روما الأساسي، و ذلك من خلال أن ترشح كل دولة طرف شخصا مؤهلا لهذا المنصب و يتم هذا مراعاة للتوزيع الجغرافي العادل لكي يتم تنفيذ جميع النظم المختلفة في العالم أو بما يسمى النظم الجغرافية المختلفة[4].

فلكي يلبي تشكيل أي جهاز دولي الغاية التي تستهدفها النصوص التي تتطلب تنوع وتفاوت جنسيات الأعضاء، فإنه يجب ألا يقتصر الأمر على اختيار أفراد من جنسيات مختلفة، وإنما يجب أن يأتي في جملته ممثلا لكافة المدنيات و كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم[5].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها بعد تولي المدعي العام لمنصبه:

تتمثل شروط ممارسة مهام المدعي العام أو نائبه بمجموعة من القيود و الالتزامات التي يجب التقيد بها ومراعاتها أثناء تولي المهام و هي:

[1] أنظر :المادة (1/50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر :المادة (2/50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بدر شنوف، المرجع السابق ص 13 .

[4] أنظر : حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 37 .

[5] حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 37 .

1-أداء التعهد الرسمي:

بعد انتخاب المدعي العام أو نائبه و قبل أنه يباشر مهامه بموجب النظام الأساسي يتعين عليه أن يتعهد في جلسة علنية بأداء مهامه بكل نزاهة و أمانة.[1]

2-الاستقلالية في ممارسة المهام:

أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجب على المدعي العام أن يمارس مهامه بصفة مستقلة و لا يجوز له أن يتلقى أو يعمل بالتعليمات الصادرة من أي مصدر خارجي، و هذه الاستقلالية لا تتحقق إلا إذا التزم المدعي العام بالحياد والنزاهة و أيضا حمايته من أي ضغط خارجي و لضمان ذلك يجب أن يتمتع المدعي العام ونوابه بامتيازات وحصانات عند قيامه بمهامه.

3-الامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام المدعي العام:

لقد منع النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام ونوابه من ممارسة أية أنشطة قد تتعارض مع مهامهم وعدم مزاولة أي عمل آخر ذات طابع مهني.[2]

و يمنع المدعي العام ونوابه من الانتماء إلى أي تنظيم أو جمعية ذات طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي من شأن وجوده فيه أن يعرقل سير العدالة.

4-عدم الاشتراك بأية قضية تمس بحياده:

و يقصد بالحياد عدم ميل المدعي العام عند نظره في نزاع ما الى جانب من الخصوم و ذلك أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا للنظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد[3].

---

[1] أنظر :المادة(45)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر : المادة (5/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 207 .

5- **مدة شغل المنصب :**

كأصل عام يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع 9 سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر[1] ، حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداءا من يوم أداء التعهد الرسمي باعتباره اليوم الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية و بتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام و لا يجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية[2] ، و الغاية التي دفعت إلى عدم جواز انتخابهم هي فسح المجال لمدعين عامين من مختلف الدول الأطراف في نظام روما و عدم اقتصارها على عدد محدود جدا، و كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة فان ولاية المدعي العام ونوابه يمكن أن تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء مدتها، كما يمكن أن تنتهي قبل ذلك لأسباب ادارية تتعلق بالاستقلالية أو لأسباب لا اداريه كالوفاة أو العزل، و تنطبق بشأنهم ذات الأحكام المتعلقة بالقضاة باستثناء في حالة عزل القاضي يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، في حين عزل المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة بالدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام و يتم ذلك بأن يخطر رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نوابه[3].

الفرع الثاني : إجراءات شغل منصب المدعي العام:

يتعين على جمعية الدول الأطراف باعتبارها الهيئة المشرفة على انتخاب المدعي و نوابه باتباع إجراءات أو خطوات لشغل هذا المنصب.

بحيث حددت جمعية الدول الأطراف إجراءات انتخاب المدعي العام أو أحد نوابه بموجب القرار رقم 02 المعتمد في جلستها العامة الثالثة من دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 2002/09/09، و

[1] أنظر : المادة (4/42)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 20 .

[3] سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2016 – 2017، ص 381 .

قد شملت تلك الخطوات اجراءات تتعلق بالترشح لمنصب المدعي العام و أخرى تتعلق بانتخابه، و نتناولها كما يلي[1]:

أولا: إجراءات الترشيح للمنصب:

تنص الفقرة (24) من القرار رقم 2 المؤرخ في : 2002/09/09 السابق ذكره على إجراءات ترشيح المدعي العام، و قد نص هذا القرار أيضا على اجراءات ترشيح القضاة، و هي كما يلي:

-لأغراض انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن مكتب جمعية الدول الأطراف [2] يحدد فيه فترة تقديم الترشيحات.

- قيام جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوات لترشيح مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية.

- تتضمن الدعوات لترشيح المدعي العام نص الفقرة (03) من المادة (42) من نظام روما، و قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- تسمي الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

- اذا لم تقدم طلبات للترشيح في منصب المدعي العام يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

- ترسل دول الأطراف اسم مرشحها لانتخاب مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

---

[1] أنظر : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 21 .

[2] جمعية دول الأطراف يقصد بها الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة، اختيار المدعي العام و تحديد الميزانية، و تكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة و الدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي .

و بالاضافة الى اجراءات الترشيح لمنصب المدعي العام، و التي تتوافق منها مع الترشيح لمنصب نائب المدعي العام يجب اتباع الإجراءات التالية:

_ يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب العام، بموجب الفقرة (04) المادة (42) من النظام الأساسي ضمن قائمة يقدمها لأمانة جمعية الدول الأطراف.

_ عند اقتراح قائمة المرشحين يضع المدعي العام في الاعتبار أن يكون المدعي العام ونوابه جميعا من جنسيات مختلفة.

وبعد انقضاء فترة الترشيحات و فحص ملفات المدعي العام من طرف مكتب جمعية الدول الأطراف والتأكد من استيفائها لكافة الشروط القانونية تصبح الملفات جاهزة لعرضها على الجمعية العامة للدول الأطراف لإجراء عملية الانتخاب.[1]

ثانيا : إجراءات الانتخاب:

المدعي العام ينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف و يتم انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة عن طريق قائمة من المرشحين يتم تقديمها من قبل المدعي العام و يعمل هذا الأخير و نوابه لمدة 9 سنوات، و لا يجوز اعادة انتخابهم مرة أخرى[2] و ذلك خلاف للمحاكم الجنائية المؤقتة، فان اختيار المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الانتخاب وليس التعيين.

يجب أن تحوز الترشيحات لهذا المنصب على دعم دول الأطراف، و يرفق بكل ترشيح بيان يحدد و بالتفصيل المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات التي اشترطها الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة، و عندما يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعدا للانتخاب تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 23 .

[2] خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مذيلا بأحداث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاة الداخلي، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2020، ص 69 .

بتوافق الآراء[1]، و في حال عدم الحصول على التوافق المطلوب ينتخب المدعي العام باقتراع سري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و من أجل إتمام عملية الانتخاب بالسرعة الممكنة إذ لم يحصل أي مترشح على الأغلبية اللازمة بعد مرور ثلاث دورات اقتراع تعلق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة أمام بعض المرشحين للانتخاب و قبل تعليق الاقتراع يعلن رئيس جمعية الدول موعدا لاستئناف الاقتراع فإن لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى عند الاستئناف تجرى جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أكبر عدد من الأصوات [2].

كما ينتخب نواب المدعي العام بالأغلبية المطلقة لجمعية الأطراف بعد أن يقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام [3].

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة (4/42) أن هناك اختلافا إجرائي عند تعيين المدعي العام عن نواب المدعي العام، فالمدعي العام يتم انتخابه كما سبق أن ذكرنا من قبل جمعية الدول الأطراف، و اختيار نواب المدعي العام بنفس الطريقة و لكن المشرع الدولي وضع شرطا اجرائيا و هو أن يقوم المدعي العام بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نوابه [4].

إذن هناك شرطان يتمثل الأول في موافقة المدعي العام على المرشح، و تزكيته من خلال تسميته والشرط الثاني اتباع نفس القواعد العامة بالنسبة للمدعي العام بعد ذلك، و هي انتخابه من قبل جمعية دول الأطراف و يتولون مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، والانتخاب يكون بالاقتراع السري[5].

---

[1] حصل السيد مورينو أوكامبو من الأرجنتين على 78 صوتا بإجماع وتم انتخابه مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في اجتماع جمعية الدول الأطراف المنعقدة في 21 نيسان 2003، أما المدعي العام الحالي هو كريم أحمد خان انتخب في فبراير 2021 مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 380 .

[3] المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 43 .

[5] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 65 .

المطلب الثالث: تأديب أعضاء مكتب المدعي العام:

أن التأديب هو الوسيلة التي تكفل لأي نظام وظيفي العمل بحذر و عناية و عدم خرق القواعد المنظمة لشؤونه، سواء القواعد التي تكفل الممارسة الصحيحة و القوامة أو الحفاظ على الالتزامات الهامة و الضرورية من أجل المساهمة في الحفاظ على الأنظمة السليمة والعادلة لأي مجتمع [1] و أثناء فترة ولاية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، قد يحدث أن يرتكب هو و أحد نوابه سلوكا سيئا يتنافى و المهمة الموكلة إليه و يكون هذا التصرف أقل خطورة في طابعه مما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة، بمعنى أن لا يشكل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، و سنتناول في هذا المطلب السلوكيات الغير مشروعة التي قد يرتكبها أعضاء المكتب (في الفرع الأول)، و الجزاءات التي يمكن توقيعها على أعضاء مكتب المدعي العام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : السلوكيات غير مشروعة التي قد يرتكبها أعضاء مكتب المدعي العام :

تتمثل هذه السلوكيات فيما يلي :

أولا : القواعد العامة لتأديب أعضاء مكتب المدعي العام :

يعزل المدعي العام أو نائبه من منصبه إذا اتخذ قرارا بذلك و ذلك في الحالات التالية :

1-أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا جسيما أو أخل اخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2-أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي .[2]

و تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب على النحو التالي :

_ في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 49.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 63 .

_ في حالة نائب المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام[1] و للمدعي العام أو نائبه الذي يطعن في سلوكه أو في قدرته على ممارسة منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي فرصة الكاملة لعرض الأدلة و تلقيها و تقديم الدفوع وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و لا يجوز في ما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر للمسألة .[2]

و يخضع لتدابير التأديبية وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل مدعي عام أو نائبه يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة (1) المادة (46)[3]، و تشفع كل شكوى من أية سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين (24-25) بالأسباب التي تقوم عليها و هوية مقدم الشكوى و أية دليل ذي صلة اذا توفر و تظل الشكوى سرية .

و تحال جميع الشكاوى الى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ اجراءات بمبادرة منها أو تصرف النظر عملا بلوائح المحكمة عملا بالشكاوى الواردة من مجهول أو أنها لا تستند لأي أساس، و يساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقا للائحة[4]

ثانيا : تعريف السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب :

يتمثل السلوك الجسيم في السلوك الذي :

1 – يحدث أثناء أداء المهام الرسمية و لا يتلائم مع المهام الرسمية و يتسبب في ضرر جسيم في عملية اقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو السير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل :

[1] المادة (2/46) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة (4/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقد في نيويورك خلال فترة من 3 الى 10 سبتمبر 2002 .

_ الكشف عن الوقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص .

_ اخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب .

_ اساءة استعمال منصب القضاة ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أية سلطات أو موظفين أو فنيين .

2 _ إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية و كان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في اساءة جسيمة الى سمعة المحكمة فيعد إخلالا جسيما بالواجب كحل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباتها و يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات و يشمل هذه الحالات التي يقوم بها الشخص بما يلي :[1]

_ عدم الامتثال الى الواجب الذي يملى عليه أن يطلب التنحي .

_ التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها .

_ أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام .

_ و قد يكون ذلك لعدم المقدرة على القيام بمهام الوظيفة الموكلة إليه بموجب النظام .[2]

الفرع الثاني : الجزاءات التي يمكن توقيعها على أعضاء مكتب المدعي العام :

يعطي نظام روما الأساسي لكل من جمعية الدول الأطراف و قضاة في المحكمة الجنائية الدولية حق مراقبة المدعي العام، و مسائلته في المواضيع التي تتعلق بصلاحيته كما فرضها النظام نفسه،[3] فإذا اقترف المدعي العام خطأ سلوكيا أو أخفق في تحقيق التزاماته أو اذا لم يعد قادرا على القيام بواجباته على النحو المطلوب منه حيث أن جمعية الدول الأطراف قوة ايقاف أو

[1] سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 389 .

[2] أنظر : محمد شريف بسيوني المرجع السابق، ص 483 .

[3] سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 389 .

عزل المدعي العام من منصبه وذلك بأغلبية بسيطة للأصوات، وعليه تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :[1]

أولا : الوقف عن العمل كجزاء نتيجة سوء السلوك أو الإخلال الجسيم بالواجب .

إذا الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية .[2]

فحينما يبدأ التحقيق مع الشخص المخطئ، يجب وقفه عن العمل حتى نهاية التحقيق وصدور قرار فيه .[3]

ثانيا : العزل من المنصب .

تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائبه من المنصب، على أن يتم العزل في حالة المدعي العام بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، و في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام،[4] و يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام[5]، إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب يجوز الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، و اتخاذ اجراء تأديبي[6]، جمعية الدول الأطراف هي المسئولة عن إقصاء المدعي العام ونوابه إذا أثبت عليهم سوء سلوك خطير أو انتهاك واجب .[7]

---

[1] أنظر : ياسر يوسف الغلايلة، صلاحيات المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاليته بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 22، العدد الخامس ،الأردن، 2007، ص 217 .

[2] القاعدة (28) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] للمزيد من التفصيل راجع : منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية من أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 291 .

[4] أنظر : المادة (2/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] القاعدة (3/29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 119 .

[7] سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 360 .

للمزيد من التفاصيل راجع : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 31 _ 35 .

المبحث الثاني : اتصال المدعي العام بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إن مكتب المدعي العام يعتبر من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية لما يتمتع به من صلاحيات واسعة و استقلالية تامة عن باقي أجهزة المحكمة، هذه الميزة أثارت بعض الجدل و الانتقادات بالنسبة للدول، بحيث مع انعقاد المؤتمر أثارت بعض الوفود جملة من الاعتراضات على الدور المميز لمكتب المدعي العام وخاصة على إعطاء المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه و مباشرة التحقيق فيها، حيث حاول تجنب الانتقادات و استدراك هذا بوضع شرط و هو موافقة الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بإجراء تحقيق، ليتم بعدها إعطاء صلاحية تحريك الدعوى للدول الأطراف في نظام روما وكذلك مجلس الأمن الدولي، و هذا وفقا للمادة 42 من النظام الأساسي .

و سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح طرق اتصال المدعي العام بالدعوى أمام المحكمة و ذلك اما عن طريق الاحالة من قبل الدول (المطلب الأول) أو بالاحالة من طرف مجلس الأمن الدولي (المطلب الثاني) و أخيرا الاحالة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإحالة من قبل الدول

عند حدوث حالة * يدعى فيها أن هناك جريمة أو عدة جرائم مشمولة بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد أناط بنظام هذه الأخيرة إمكانية الاحالة التي تكون إما عن طريق دولة طرف أو غير طرف، و بالتالي فان الاحالة هنا تكون من قبل فئتين من الدول الأولى هي دولة الطرف (الفرع الاول)، أما الثانية فهي تخص الدولة غير طرف [1](الفرع الثاني) و يرجع تقدير الحالة المحالة الى سلطة المدعي للمحكمة الجنائية الدولية .

* الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

1- محمد بلقاسم، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 8، الجزائر، 2015، ص 194.

الفرع الأول : الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي .

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الحالات التي يشتبه في أنها تشكل جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بها، و التي يتم إحالتها من قبل الدول الأطراف* في المحكمة، فهذه الأخيرة لديها الحق في أن تحيل المدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و أن تطلب الدولة الطرف من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق، و أن تقدم له في ذلك جميع التوضيحات و الوثائق و المستندات التي من شأنها أن تساعد المدعي العام في القيام بوظيفته لإجراء تحقيق بهدف توجيه الاتهام لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص، غير أن هذه الإحالة مقيدة بمجموعة من الضوابط إذ ليس لجميع الدول الأطراف أن تحيل حالة الى المحكمة بل هناك شروط مسبقة .[2]

أولا : الشروط الشكلية .

و تتمثل في الإجراءات التي يحددها نظام روما الأساسي و التي يتوجب على الدولة الطرف في النظام اتباعها عندما تتقدم بالإحالة و هي كالتالي :

1_ أن يقدم طلب الاحالة الى المدعي العام، كونه المسؤول عن تلقي الاحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها و التحقيق فيها، [3] فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جهة التحقيق وهو يقوم بتحليل جدية المعلومات وطلب معلومات إضافية للشروع في التحقيق .[4]

* دول الأطراف : هي كل دولة اتخذت إجراءات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 195 .

[3] أنظر : المادة (1/42) والمادة (13/1) والمادة (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] ولاء هارون عودة أبو مدين، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و قيودها _ دراسة تحليلية . مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، 2019، ص 47 .

2_ أن يقدم طلب الاحالة خطيا [1]، مما يفهم منه بمفهوم المخالفة أن أي احالة من قبل الدول الأطراف للمدعي العام لا تكون صحيحة إذا ما تمت بالتصريحات الشفوية [2]،

و بالتالي يشترط لقبول الاحالة أن تقدم بطلب خطي للجهة المختصة بتلقي الإحالات .[3]

3_ أن يتم تحريك الحالة قدر المستطاع و تحديد ظروفها و أن يرفق بطلب الاحالة أي مستندات مؤيدة للطلب اذا توافرت [4]، و يقصد بتحديد الحالة بقدر المستطاع، و تحديد الظروف المحيطة بها من خلال الوصف الأولي لها و أسماء المتسببين فيها و أهم المواقع التي دارت أو تدور فيها الأحداث .

أما بالنسبة لإرفاق الطلب بالمستندات المؤيدة، ذلك مثل القيام بمعاينة مواقع الأحداث، تفتيش بعض الأماكن والمنشآت، سماع شهادات حية، و ذلك يقصد التصوير أو التسجيل .[5]

4_ أن تتعاون الدولة الطرف تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم التي تمت إحالتها من قبل الدولة الطرف.[6]

ثانيا : الشروط الموضوعية .

تتمثل الشروط الموضوعية لإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما في ما يلي :

1_ يشترط أن تتضمن الاحالة من حيث الموضوع واحدة أو أكثر من الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية حصرا، و ذلك وفقا لنص المادة (5) من نظامها، و هي جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جرائم العدوان .[7]

هذا الشرط فيه تقييد للدول لمنعها من رفع الشكاوى والدعاوى الكيدية ضد بعضها، أما لتصفية الحسابات فيما بينها، أو لإبعاد المحكمة و صرفها عن هدفها الحقيقي، لذلك اشترط

---

[1] القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 92 .

[3] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 47 .

[4] أنظر المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر بدر شنوف، المرجع السابق، ص 92 .

[6] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق ، ص 47 .

[7] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع نفسه ، ص 47 .

النظام الأساسي على الدولة الشاكية أن تحدد الحالة قدر المستطاع و أن توضح أنها على ما يبدو تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .[1]

2_ أن تكون الدولة الطرف التي قدمت الاحالة هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن واحدة منها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .[2]

ويفهم من خلال المادة 12، أنه يستلزم لممارسة المحكمة للاختصاص أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي أو في العديد من الدول، حيث يمكن لأية دولة طرف قد ارتكب في إقليمها جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، أن تحيل لها الحالة حتى و ان كانت الجريمة قد وقعت في العديد من الدول و هذه الاحالة تكون باسم الدولة المحيلة دون الدول الأخرى .[3]

3_ يشترط أن تكون الجريمة موضوع الاحالة التي تقدمت بها الدولة الطرف للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة و نفاذه بالنسبة لتلك الدولة بالاحالة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بحقها عن جرائم ارتكبت عقب سريان النظام .[4]

و يبدأ نفاذ النظام بحق الدولة المصدقة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، و ذلك وفقا للفقرة (2) من المادة (126)، وبناء على هذا النص تستطيع الدولة ممارسة حقها بالاحالة من تاريخ بدء سريان النظام بحقها، كما تسري بمواجهتها كافة الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا النظام .[5]

الفرع الثاني : الإحالة من قبل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي .

نصت المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 89 .

[2] أنظر: المادة (1/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بوحجلة بو عبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن جدة، 2020، ص 117 .

[4] أنظر: المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 46 .

إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، و أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع " .

إذا وقعت جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة ليست طرف، أو ارتكابها أحد رعايا دولة ليست طرف في النظام الأساسي، فمن البديهي أن تصل الى نتيجة مؤداها أن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في هذه الجريمة، ذلك لأن الدولة ذات العلاقة لم ترتض الاختصاص التبعي للمحكمة غير الانضمام والتصديق على النظام الأساسي عندها لا يمكن أن تودع احالة لدى المسجل، حتى لو كانت محل الاحالة جريمة من الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية فقبول اختصاص المحكمة التبعي التكاملي لا يأتي بمجرد استصدار احالة من قبل دولة غير طرف، فالمادة (3/12) حددت الإجراءات المتبعة لانعقاد ولاية المحكمة الجنائية لجريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعايا الأخيرة، هو مرتكب الجريمة بل لا بد من إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة ليعلم المسجل سرا المدعي العام بقبول الدولة لولاية المحكمة، و عندها يرتفع القيد على ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد أن تبلغ الدولة نتيجة الإعلان الذي قامت بإيداعه [1].

يعد قبول اختصاص المحكمة على دولة غير طرف في نظام روما الأساسي استثناء عن مبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للنظام الأساسي رغم أنها ليست طرف فيه، و هذا ما تضمنته المادة (3/12) من نظام روما فالدولة غير طرف يمكن أن تقبل اختصاص المحكمة عليها بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، و بالتالي يمكنها تقديم الاحالة على الجرائم من اختصاص المحكمة و هو إجراء شكلي لابد على الدولة غير طرف من أتباعه لكي تكون إحالتها على المحكمة صحيحة * .

[1] سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 358 .

*تمكنت دولة كوت ديفوار من العمل وفق هذا الإجراء في 2003/04/18 و قبلت المحكمة اختصاصها على هذا البلد حيث تمكنت من اتهام السيد لوزو غباغبو رئيس جمهورية كوت ديفوار و زوجته السيدة سيمون غباغبو لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 2003/9/19 إلى.28/11/2010 .

بالمقابل ترتب على هذه الدولة التزامات تتعلق بالتعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي .[1]

من خلال هذا يمكن أن نستخلص الشروط التي يجب توافرها لقبول طلب الذي تتقدم به دولة غير طرف للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي:

أولا: أن تودع الدولة اعلان لدى مسجل المحكمة تؤكد فيه قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضوع الطلب .[2] فإذا أعلنت الدولة عن نيتها ايداع اعلان لدى المسجل و أودعت بالفعل، فإنه يتم إبلاغ الدولة أن من نتائج إعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي تكون ذات صلة بالحالة المحالة .[3]

ويستثنى من الجرائم الولادة في نص المادة (5) جريمة العدوان، و ذلك استنادا إلى نص المادة (5/15) مكرر، و التي نصت على " فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها " .

ثانيا: يجب أن تتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للباب التاسع من نظامها و تقدم المساعدة القضائية دون تأخير أو استثناء، وذلك من خلال تقديم المستندات المؤيدة، و تقديم الأشخاص للمحاكمة و القبض على المتهمين .

ثالثا : يبلغ مسجل المحكمة الدولية التي أودعت الإعلان أن من نتائجه قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05) ذات الصلة بالحالة، و تنطبق عليها نفس

[1] خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية و العقبات التي تعرضها، مجلة المعارف، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، المجلد 14، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 09 .

[2] أنظر : المادة (1/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 50 .

القواعد التي تتعلق بالدول الأطراف .[1]

و يجب الاشارة بأن الشروط الموضوعية التي تسري في مواجهة الدولة الطرف هي ذاتها الشروط التي يتوجب على الدول غير الأطراف الالتزام بها، فيجب أن تكون الجريمة المحالة من قبل دولة غير طرف هي إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة (5) من النظام باستثناء جريمة العدوان .

المطلب الثاني : الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي .

يتصل المدعي العام بالدعوى أمام المحكمة عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن * بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و الذي منح لهذا المجلس سلطات واسعة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين فمن خلال هذه السلطات يتبين لنا أن مجلس الأمن قد منح له امتياز بموجب الميثاق حتى يتحمل دوره في الحفاظ على الأمن الدولي و تأكيدا لهذا الدور فقط أناط النظام الأساسي للمحكمة نظام الاحالة من قبل مجلس الأمن كآلية من آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة .[2]

حيث أثارت الفقرة " ب " من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة (C.P.A) نقاشا حول مسألتين وهما :

الأولى تتعلق مباشرة بإلزامية اختصاص المحكمة، يبدو أن النص يجيز لمجلس الأمن منح اختصاص للمحكمة، أي أن لقرار مجلس الأمن بالاحالة للمحكمة نفس قوة القرار الصادر عن الدول في هذه المسألة .

وتتعلق المسألة الثانية بتحديد المقصود بالإحالة لمجلس الأمن فهل يجيز النص رفع شكوى للمحكمة بالمعنى الدقيق للكلمة، أم أن دوره يقتصر على لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين بعبارة أخرى .

---

[1] أنظر : القاعدة (2/44) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

*مجلس الأمن الدولي يعتبر من أحد أهم الأجهزة الست المكونة لمنظمة الأمم المتحدة وهو مضطلع بمهام خاصة كونه جهاز تنفيذي عهدت له دولة أعضاء مهمة حفظ الأمن و السلم الدوليين .

[2] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 197 .

من خلال هذا نجد أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تساهم دون شك في الحفاظ على عاملي السلم والأمن الدوليين .[1]

نصت المادة (13/ب) من النظام الأساسي على اختصاص مجلس الأمن بإحالة إذا أحال متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن حالة تشكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة و بمقتضى هذه المادة أصبح مجلس الأمن مختصا بإحالة دعوى الى المحكمة بالإضافة إلى اختصاص حفظ الأمن و السلم الدوليين، و سوف نتناول في هذا المطلب شروط الاحالة من طرف مجلس الأمن الدولي (فرع أول)، و سنتناول في (الفرع الثاني) أثر الاحالة من مجلس الأمن على سلطة المدعي العام .

الفرع الأول : شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام

لقد نص نظام روما الأساسي على الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة و وضع شروط معينة وهي كالتالي :

أولا : الشروط الموضوعية .

وردت هذه الشروط ضمن المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي :

1_ أن تكون الاحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي، بحيث تتكون منظمة الأمم المتحدة من عدة أجهزة * لكل منها اختصاص محدد، من بينها مجلس الأمن الذي يعتبر المسِئول الأول عن صيانة الأمن و السلم الدوليين و يختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طريق تسوية المنازعات سلميا و اتخاذ التدابير السلمية و الردعية اللازمة لصيانة السلم و المحافظة عليه .[2]

---

[1] ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 220_221 .

*هذه الأجهزة هي : الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة .

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 96 .

لذلك تعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي آلية إضافية لتفعيل و توزيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة سواء كانت دول أطراف في النظام الأساسي أم، إذا ما ارتكبت على أقاليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك بخلاف الاحالة من الدول أو تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام التي تقتصر على الجرائم التي تقع في أقاليم الدول الأطراف أو تلك التي تقبل اختصاص المحكمة أو بمعرفة رعاياها، و هو ما جعل البعض يصف الاحالة من مجلس الأمن بأنها تمنح المحكمة اختصاصا عاما و تلقائيا .[1]

2_ أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هذا تماشيا و تطبيقا لنصوص المواد من 39 إلى 51 من الميثاق .

ذلك أن الحالة يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم والإخلال به ووقوع العدوان، كما أن سلطته تبعية مرتبطة بحق المجلس في مباشرته للاختصاصات الدولية الجنائية استنادا إلى نصوص الميثاق دائما، و ارتباطها بالتعامل الدولي الخاص بإنشائه و اشرافه على المحاكم الجنائية الخاصة سابقا .

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يمنح للمجلس اختصاصا جديدا ما دام أنه موجود سياسيا ضمن نصوص الميثاق و طبقا للفصل السابع، و عن طريق اتخاذه أي من الإجراءات اللازمة من أجل السلم وضمن هذا الإطار يكون المجلس قد حدد الحالات المحالة إلى النائب العام .[2]

3_ أن تكون الحالة التي تبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [3]، حيث تناولنا هذا الشرط في المطلب الأول من هذا المبحث، حيث يشترط أن تشمل الاحالة المقدمة من مجلس الأمن على حالة يقدر فيها أن تشكل جريمة أم أكثر من

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 96 .

[2] بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر 2008، ص 240 .

[3] بدر شنوف، المرجع السابق . ص 97.

الجرائم التي تختص بها المحكمة نوعيا، و الواردة حصرا في نص المادة (5) من النظام وإلا اعتبر قرار الاحالة غير ملزم للمحكمة .[1]

4_ يشترط لقبول الاحالة من قبل مجلس الأمن أن تكون الجريمة أو الجرائم موضوع الاحالة قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في (2002/7/1) و الا لا تقبل المحكمة نظر الاحالة لمخالفتها قواعد الاختصاص الزماني المنصوص عليها في المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة .[2]

ثانيا : الشروط الشكلية للإحالة من قبل مجلس الأمن .

لم تنص الفقرة (ب) من المادة 13 على اتباع خطوات محددة لإحالة الحالة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إفراغ التصرف في شكل معين و لكن يمكن أن، نستشف من القول بضرورة صدور الاحالة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ان ذلك يعني أن الاحالة تتم وفقا للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة و إلا عد التصرف غير مشروع من ذلك .

1_ ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن :

" يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتا واحدا،.

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسع أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين * متفقة ... "[3]

---

[1] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 67 .

[2] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع نفسه ، ص 67 .

*الأعضاء الخمس الدائمين هم : (أمريكا، بريطانيا، الصين، روسيا، فرنسا) .

[3] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 99 .

2_ يجب أن تكون الاحالة خطية عند تسليمها للمدعي العام [1]، و لا بد أن يرفق بها كافة المستندات والمعلومات والأدلة التي استقت فيها قرار الاحالة، لتمكين المدعي العام من مباشرة عمله بهذا الخصوص .

3_ نصت المادة (13/ب) صراحة أن يتقدم مجلس الأمن بالاحالة على المحكمة الجنائية الدولية حصرا دون باقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فلا يجوز لأي جهاز أن يتقدم بالاحالة بدلا عنه . [2]

الفرع الثاني : أثر الاحالة المقدمة من مجلس الأمن على سلطة المدعي العام للمحكمة.

يتفق العلماء و الفقهاء، و المختصين في القانون الجنائي على أن الاحالة عن طريق مجلس الأمن، مثلها مثل الاحالة من طرف دولة طرف في النظام الأساسي حيث أن ذلك لا يشكل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الاحالة إنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمها وذلك من خلال ما يتوفر به من أوراق و مستندات و معلومات متعلقة بالحالة المعروضة أمامه، إذ أن الاحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق .[3]

حسب نص المادة (1/53) من نظام روما يفهم أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقديرية في التصرف في الاحالة من قبل مجلس الأمن حيث يقرر مباشرة التحقيق من عدمه بناءا على عدة أسس وهي :

أولا : التحقق من صحة المعلومات أو الإحالات المقدمة سواء من مجلس الأمن أو من دول الأطراف أو غير الأطراف .

ثانيا : التأكد مما إذا كانت الحالة التي تضمنتها الاحالة تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تنظرها المحكمة .

---

[1] أنظر : القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 65 .

[3] بوحجلة بو عبد الله، المرجع السابق، ص 164 .

ثالثا : وجوب التحقق عما إذا كان فتح تحقيق يخدم العدالة من عدمه على أن تكون هناك أسباب جوهرية لعدم شروع في التحقيق .[1]

حيث تنص المادة (2/53) من النظام الأساسي على أنه إذا تبين للمدعي العام انعدام الأساس القانوني أو الوقائي للمقاضاة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للاحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة و التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة .

من خلال هذه الفقرة يتضح للمدعي العام كامل السلطة في فحص الأساس القانوني أو الوقائعي للحالة المحالة اليه من طرف مجلس الأمن، و لا يتقيد بالتكييف الذي وضعه هذا الأخير للواقعة، فالمدعي العام هو الذي يقرر في الأخير ما إذا كانت الوقائع الموصوفة في قرار الاحالة تنطبق على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) أم لا، و بالتالي السير في إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو إبلاغ مجلس الأمن بانعدام الأساس القانوني للحالة محل قرار الاحالة .[2]

و بالتالي لا تعتبر الاحالة المقدمة من مجلس الأمن ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية و لا تؤثر على صلاحيات المدعي العام في بدء التحقيق أو رفضه ولا يملك مجلس الأمن أية وسيلة ضغط على المدعي العام بفتح التحقيق إلا اللجوء إلى الدائرة التمهيدية، فهذه الأخيرة قد تطلب من المدعي العام مراجعة قراره بعدم فتح التحقيق و لها أن تطلب منه اعادة النظر في ذلك القرار بناءا على طلب يقدم لها من مجلس الأمن يلتمس فيه إعادة النظر في قرار رفض الإحالة، و ذلك وفقا لنص المادة (3/53/أ)، و يكون للمدعي العام في مثل هذه الحالة سلطة تقديرية في رفض الطلب أو الموافقة عليه .[3]

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو عدم المضي باجراءات التحقيق من تلقاء نفسه إذا كان قرار المدعي العام يستند الى أن

[1] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 70 .

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، 103 .

[3] صهيب خالد الجاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 869 .

التحقيق والمقاضاة لا تخدم مصالح العدالة، و في هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية .[1]

و سلطة المدعي العام في فحص قرار الإحالة و اتخاذ القرار المناسب بشأنه مستمدة من استقلالية المحكمة بوصفها جهازا قضائيا منفصلا عن مجلس الأمن الدولي باعتباره مؤسسة سياسية، و التي تقتضي أن يكون للمدعي العام كل الحق في عدم القيام بأي إجراء تنفيذا لهذا القرار إذا رأى هو غير ذلك، و بالتالي فان تكييف المسبق الذي يقوم به مجلس الامن ليس له الا طابع اجرائي، و من ثم للمحكمة الحق في التأكد بنفسها من حصول الجرائم و تكييفها و اقامة المسؤولية الجنائية للأفراد بكل استقلالية .[2]

المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.

اذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف في النظام كما تم توضيحه سابقا، بإحالة حالة معينة قد تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة . إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شكلت احدى أصعب القضايا في المؤتمر بسبب تباين الآراء بشأنها، إلى أن تم اعتماد صياغة توفقية في اللحظات الأخيرة تجسدت في نص المادة 15 المذكورة أنفا .

و سوف نتناول في هذا المطلب ضمن فرعين، نخصص للفرع الأول تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى، و في الفرع الثاني : شروط تحريك الدعوى من قبل المدعي العام .

[1] المادة (3/53/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 102_103 .

الفرع الأول : تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية .

لقد كانت صلاحيات المدعي العام في البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه موضوع خلاف أثناء مناقشات اللجان التحضيرية، حيث أكدت بعض الوفود على ضرورة توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل التحقيق و الملاحقة القضائية في حين رفضت دول أخرى خوفا من سوء استغلال المدعي العام لتلك الصلاحية [1]، ولعل هذه من أكثر النقاط الجدلية التي أثارت النقاش أثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية، و تحديدا حول منحه الاستقلالية المطلقة في تحريك الدعوى [2]، فظهرت اتجاهات أحدهما يعارض وجود المدعي العام من الأساس و الثاني يؤيد منح تلك السلطة والصلاحية للمدعي العام دون شروط و اتجاه آخر له الدور الحاسم في اعتماد نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، و هذه الاتجاهات سنتناولها كما يلي :

أولا : الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى .

كانت أمريكا من أول المعارضين لوجود المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، حيث طالبت بعدم منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وإنما يباشر التحقيق الا في حالة الاحالة من طرف دولة عضو في النظام أو من طرف مجلس الأمن [3]، و من مبررات هذا الاتجاه هي :

-عدم وجود ضمانات كافية تضمن عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطة نظرا لإمكانية خضوعه لضغوط سياسية.

-أن دور المدعي العام سيكون شبيه بوسيط لحقوق الإنسان حيث يتم إغراقه بالشكاوي، مما سيؤدي الى اهدار موارد المحكمة .[4]

---

[1] سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 364 .

[2] علي وهبي، المحكمة الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 123 .

[3] أنظر: سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 121 .

[4] سفيان حمروش، المرجع نفسه، ص 121 .

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذه المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها في مجملها مجرد مخاوف وشكوك لم يختبرها الميدان بعد، و القول بأن، المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقا من قناعته الشخصية قولا يجافي الصواب، لأن المدعي العام يتصرف انطلاقا من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي وقواعد اجرائية أقرتها جمعية الدول الأطراف، و أن الدعوى التي يحركها و التحقيقات التي يجريها سوف تكون محل نظر من طرف قضاة الدائرة الابتدائية، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تغض النظر عن تلك الإجراءات، و تقول بأن لا أساس لإقامة الدعوى .[1]

ثانيا : الاتجاه المؤيد لمنح صلاحية تحريك الدعوى للمدعي العام .

من أهم الدول المؤيدة لهذا الاتجاه كل دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و كرواتيا، و كوريا، و كندا و مصر و جنوب افريقيا وبعض الدول العربية، حيث كل هذه الدول كان أملها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قوية و مستقلة، و ذلك الا اذا زودت المحكمة بمدع عام يمارس دوره من دون قيود .

ثالثا : الاتجاه الوسط و التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى.

سعي هذا الاتجاه إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاه الأول الذي يرفض دور المدعي العام في المحكمة و الاتجاه الثاني المؤيد لمنح سلطة تحريك الدعوى للمدعي العام في المحكمة، حيث اقترح هذا الاتجاه إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تلقاها مثلا من المجني عليهم، أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو أي مصدر آخر موثوق به، و قد أدرج هذا الاقتراح في المادة (13) من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 106 .

[2] سفيان حمروش، المرجع السابق، ص 122 .

الفرع الثاني : شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام .

يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى أمامها من تلقاء نفسه بناءا على ما يرد إليه من معلومات تفيد بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة حصرا [1]، و هذا ما أكدت عليه المادة 15 من النظام الأساسي و التي نصت على :

" 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها و يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة .

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى .

5 – رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

6 – إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن، يبلغ مقدمي المعلومات

[1] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 77 .

بذلك، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع جديدة . "[1]

من خلال هذه المادة نستنتج أنه صياغة المادة 15 السابقة الذكر كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية قوية و مستقلة، و ذلك رغم من القيد الذي تضمنته المتمثل في طلب الاذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، طالما أن رفض هذه الدائرة لطلب المدعي العام لا يحول دون تقديمه لطلب لاحقا يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

لكن و في مرحلة سابقة عن طلب المدعي العام الاذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الجنائي، عليه أن يتأكد أولا من مدى توافر الشروط اللازمة لتحريك إجراءات التحري و التحقيقات الأولية،

و على الرغم من النظام الأساسي لم ينص على تلك الشروط صراحة، إلا أننا نستطيع أن نستخلص من ديباجة المادة 13 ذاتها، وبعض النصوص الأخرى من النظام الأساسي، و نجملها في ما يلي :

أولا : عدم الاحالة من قبل دولة طرف أو من مجلس الأمن الحالة الى المدعي العام .

نستنتج من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ها الشرط، حيث أنه ينعقد اختصاص المحكمة في النظر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما بعدة أبيات لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، اذ تتحرك الدعوى اذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا ارتكبت، او اذا بادر المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيقات .

[1] المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فاذا لم تعرض أي حالة على المدعي العام باحدى الطريقتين فإنه لا يبقى مكتوف الأيدي دون اتخاذ أي إجراء، بل عليه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه متى وصل الى علمه أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت .[1]

ثانيا : توفر الاختصاص الإقليمي و الشخصي للمحكمة الجنائية .

يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل أن يبادر باتخاذ أية إجراءات التحقيق .

الاختصاص الإقليمي للمحكمة ينعقد إذا ما ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، على إقليم احدى الدول الأطراف أو تلك التي قبلت باختصاص المحكمة، سواء كان المعتدي تابعا لأي منهما أو لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الاقليم الا اذا يتوفر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف .[2]

أما الاختصاص الشخصي فيتحدد برابطة الجنسية و يقتصر بهذا المعنى مبدئيا على رعايا دول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم، و يمتد ليشمل أولا رعايا الدولة الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح و ثانيا رعايا الدولة الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة 05 على إقليم دولة طرف، وذلك دون اعتبار لموافقة دولة جنسية المتهم، اذا لم يكن يربطها أي اتفاق مع دولة الإقليم يتحتم على هذه الأخيرة عدم تسليم رعايا الدولة الأولى إلا بموافقتها .[3]

و بموجب السلطة الممنوحة للمدعي العام في تحريك الدعوى بمبادرة منه فقد باشر هذا الأخير تحقيقات من تلقاء نفسه في عدة دول * .

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 108 .

[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص139 .

[3] فيدا نجيب حمد ،المرجع نفسه، ص 141 .

*باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه في الوضع في كينيا بناءا على معلومات تلقاها من قبل لجنة الشخصيات الافريقية، و قد توصل أن تلك المعلومات تشكل فعلا جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، وبعدها طلب إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق الابتدائي، و قد أذنت له في 2010/03/31 .

و نلاحظ إذ باشر المدعي العام بتحريك الدعوى بنفسه نيابة عن المجتمع الدولي هذا الشئ يعزز كل من استقلالية ونزاهة المحكمة و أيضا عدم افلات من العقاب .

و أن تنوع و تعدد طرق اتصال المدعي العام بالدعوى يحقق الهدف الأساسي لها و هو محاكمة المجرمين و عقابهم و عدم افلاتهم من العدالة و العقاب .

ملخص الفصل الأول :

نستنتج من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية له دور محوري وأساسي في عمل المحكمة، حيث يتمتع المدعي العام باستقلالية في ادارة و تنظيم مكتبه وذلك بهدف أداء مهامه القضائية بكل فعالية، حيث أن النظام الأساسي فرض مجموعة من الشروط و المؤهلات لتولي منصب المدعي العام، و سمح بانتخاب عدة نواب له بهدف مساعدته في أداء مهامه .

بالإضافة الى الأجهزة المساعدة له و المتمثلة في التقسيم الهيكلي للمكتب الذي يتكون من شعب رئيسية و أقسام و كذا الهيكل البشري الذي يتكون من موظفين ذو قدرات متميزة من خلال تجربتهم المكتسبة في مجال مكافحة الجريمة .

و يتم اتخاذ الإجراء التأديبي كالعزل من المنصب أو الوقف من العمل في حالة ما إذا ارتكب المدعي العام أو أحد نوابه أو أعضاء المكتب سلوك غير مشروع أو أخل بواجباته بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و نلاحظ أن القضاء الدولي الجنائي لأول مرة خول للمدعي العام حق مباشرة و تحريك الدعوى من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها مكتبه .

و حتى يباشر المدعي العام صلاحياته في المحكمة لابد أن يتلقى احالة أي حالة تشكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، بحيث يتصل المدعي العام بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاحالة من الدول أو الاحالة من طرف مجلس الأمن الدولي أو تحريك الدعوى من تلقاء نفسه .

يمكننا القول أن مكتب المدعي العام هو الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى و ممارسة نشاطها.

الفصل الثاني:

دور المدعي العام في مرحلة التحقيق

و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق و المحاكمة.

أن نظام روما الأساسي تكفل بوضع نصوص تنظم مهام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بخصوص القضايا المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وحدد له صلاحيات أثناء مباشرة عمله، و هذه السلطات تبرز و تبين استقلالية جهاز الادعاء عن أجهزة المحكمة الأخرى.

و لأهمية دور المدعي العام في المحكمة فقد نصت نصوص أخرى على صلاحياته و هي قواعد الاجرائية و الاثبات، و أيضا لائحة المدعي العام و لائحة كل من قلم المحكمة و المحكمة، و استنادا لكل هذه النصوص المنظمة لعمل المدعي العام و السلطات المخولة له في جميع مراحل سير الدعوى حيث أنه يقوم أولا بإجراء التحقيقات الأولية و ذلك بعد الإحالة إليه ثم التحقيق في كل ما يرد إليه من معلومات حول ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أخيرا مرحلة الادعاء و الاتهام ضد المتهمين .

و من خلال ما سبق تبرز الأهمية القصوى لجهاز الادعاء العام في جميع مراحل سير الدعوى أمام المحكمة، و لكن من ناحية أخرى فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة قيود ترد على سلطات المدعي العام وهذا بهدف ضمان عدم تعسف في استعمال صلاحياته و سلطاته المخولة له بموجب نظام روما .

و من هنا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين .

المبحث الأول : دور المدعي العام في مرحلة التحقيق .

المبحث الثاني : دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة .

المبحث الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق.

التحقيق هو مجموعة من الاجراءات الهادفة الى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة و جمعها، و بالتالي وضع المتهم أمام المحكمة المختصة لمحاكمته، و يمتاز التحقيق في الدعاوي الجنائية أمام المحكمة بأهمية بالغة إذ أنه يسمح بالفحص الدقيق لأوراق الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة، و لهذا فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة صلاحية التحقيق للمدعي العام، و لكي يبدأ في التحقيق وجب عليه أولا أن يحاط علما بالجريمة التي وقعت، و يتصل المدعي العام بالدعوى بأحد الطرق السابق ذكرها في الفصل الأول، أي اما بناء على إحالة من طرف دولة أو من طرف مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه، حيث هناك نوعين من التحقيق الأولي و الابتدائي كما تجدر الاشارة أن عملية التحقيق تعيقها بعض القيود، و هذا ما سيتم شرحه خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيق الأولي.

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء أو التحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت [1]، و هذا عن طريق الاحالة اما من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو من مجلس الأمن أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه [2]، حيث وجب عليه أن يفحص هذه الحالة و يقوم بالتحريات الأولية اللازمة من خلال إجراءات محددة في نظام روما بهدف معرفة إذا كانت هذه الحالة حقا تشكل جريمة من جرائم التي تختص بها المحكمة أولا .

وتهدف الإجراءات الأولية إلى تقدير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، مما يبرز أهميتها في الكشف عن الحقيقة وتسهيل الإجراءات التي تليها [3]، بحيث نظم النظام الأساسي هذه المرحلة من خلال نص المادة (15) ونجد أن التحقيق الأولي يباشر المدعي العام و

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001، ص 336 .

[2] للمزيد من التفصيل راجع المبحث الثاني من الفصل الأول، (ص 30-49) .

[3] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 111 .

يمر بمرحلتين وهما تلقي و تحليل المعلومات واتخاذ المدعي العام قرار حول مدى استمرار في التحقيق من عدمه وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تلقي وتحليل المعلومات .

عند وقوع جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة، يتلقى المدعي العام معلومات عنها و ذلك من مصادر وجهات مختلفة، و بالعودة الى نظام روما قد نجده حدد الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على المعلومات .

أولا : الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على المعلومات .

كون أن المدعي العام لا يمتلك جهازا للشرطة تابعا للمحكمة يساعده في أداء مهامه فقد خول له نظام روما طرق أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلوماته حول الجرائم قيد البحث وهي كالتالي :

1- الدول :

في مرحلة الدراسات الأولية للتحقيقات ' يجوز للمدعي العام أن يستعين بالدول للحصول على المعلومات اضافية قد يرى أنها ذات جدوى و فعالية، إلا أنه في هذه المرحلة على وجه التحديد لا تتعدى صلاحياته في التعامل مع الدول أكثر من التماس أو طلب الحصول على معلومات مساعدة في التحقيقات، فلا يستطيع ممارسة إجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحريات الأفراد، كالقبض أو التفتيش أو الاستجواب، فهذه الإجراءات ذات نظام خاص نص عليه النظام الأساسي ولا يجوز تطبيقه إلا بعد الشروع في التحقيق و ربما يمكن تصور هذه المعلومات بعدم تحديد نوعيتها أو طبيعتها، على سبيل المثال قد تكون هذه المعلومات حول تحديد هوية و أماكن الشهود أو جمع أدلة من قبل الدولة لاستقصاء المعلومات منها أو استخراج جثث أو بعض المستندات لإجراءات قضائية كانت الدولة قد مارستها فلا ترتبط و الحالة المعروضة أمام المدعي العام .[1]

[1] سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 125 .

2- أجهزة الأمم المتحدة :

يجوز للمدعي العام أثناء تقييمه للمعلومات المتاحة عن الأفعال المرتكبة والتي ترقى إلى درجة انتهاك جديد لحقوق الإنسان التماس أية معلومات أو وثائق اضافية من سائر أجهزة الأمم المتحدة و التي قد تفيد في كشف ملابسات تلك الجرائم و مرتكبيها تمهيدا للتحقيق معهم و احالتهم للمحاكمة [1]، أولها مجلس الأمن الذي خول له النظام الأساسي للمحكمة سلطة الإحالة إلى المدعي العام، طبقا للفقرة من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]، و يمكن للمدعي العام بتقديم طلبات الى أجهزة الأمم المتحدة يلتمس فيها معلومات اضافية و يوجه طلبه الى الأمن العام .

3- المنظمات الدولية :

يمكن للمدعي العام أن يلتمس معلومات إضافية من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية مثل أنتربول أو منظمات غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و له الحق أن يبرم اتفاقيات من هذه المنظمات بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بهدف الاستفادة من خبرتها و تخصصها في مجالات معينة . *

4- تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة :

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحية تلقي المعلومات من الأفراد و ذلك إما عن طريق الشكاوي محتواها تعرضهم لجرائم قد تدخل في

[1] زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 113 .

[2] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن،2010،ص246.

* أبرمت اتفاقية بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول " بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة و تبادل المعلومات و بحث عن المشتبه فيهم و المتهمين الهاربين، (زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 114).

اختصاص المحكمة ج . د . أو من خلال شهادة الشهود سواء كانت شفاهية أو كتابية في مقر المحكمة .[1]

و في اطار هذه المرحلة يقوم المدعي العام بفتح محضر تحقيق ليدلي الشاهد و يدون تاريخ استجوابه، و وقته، مكانه و أسماء جميع الحاضرين، فإذا امتنع الشاهد عن شهادته أو تراجع فيها، فلا بد أن يدون ما حدث .[2]

ثانيا : تحليل المعلومات المتحصل عليها .

بعد تلقي المدعي العام للإحالات و المعلومات على النحو الذي أشرنا إليه سابقا، يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها، و هذا من أجل تحليلها و تقييم مدى صحة ومصداقية المعلومات، بحيث يبدأ مكتب المدعي العام الممارسة الفعلية صلاحياته بمجرد تلقيه الاحالات أو المعلومات، فيباشر التطبيق القانوني والعملي عليها وفق الآلية التنفيذية الواضحة المنصوص عليها في نظام روما، و استنادا لطبيعة الجرائم موضوع اختصاص المحكمة، تميزت تلك الآلية التنفيذية بالتسلسل القانوني و الأولويات العملية، و تستنبط مراحلها من نصوص النظام على الشكل التالي :[3]

المرحلة الأولى : يقوم المدعي العام في المرحلة الأولى بعملية فرز مسبقة للمعلومات و عناصر الأدلة المستنبطة منها، و ذلك بغرض تصنيفها إلى ثلاث فئات وهي :

معلومات تظهر بشكل واضح أنها لا تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و معلومات يبدو أنها تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق، و تصلح كأساس للمقاضاة، و معلومات أخرى ليست من الواضح أنها تؤسس جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و لا بد بشكل واضح

[1] أنظر: زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 115

وأنظر كذلك: القاعدتين (46) و (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 127 .

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 332_333 .

أنها متصلة بالحالات موضوع التحليل أو التحقيق و هذه المعلومات تخضع بالتالي الفحص المعمق طبقا للقاعدة (48) .[1]

المرحلة الثانية : ينهي مكتب المدعي العام عملية فرز الاحالات أو المعلومات بالتوصل لاحدى النتيجتين : الأولى :إيجابيات تتوافر فيها أسبابها، والثانية : سلبية لعدم كفاية عناصرها، و ينتقل بالإيجابية منها إلى مرحلة دراسة مضامينها و تحليلها و التدقيق في مصداقيتها من أجل استنتاج القرار المناسب بشأنها [2]، و يطلب المدعي العام على أساسها من الدائرة التمهيدية الاذن في التحقيق الابتدائي .

أما بالنسبة للنتيجة الثانية السلبية و هي المعلومات التي لا تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ففي هذه الحالة يتحتم عليه ابلاغ أو إشعار مقدمي المعلومات بذلك، مع الاشارة الى امكانية تقديمهم لمعلومات أخرى اضافية بشأن نفس الحالة .[3]

الفرع الثاني : سلطات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه .

بعد أن ينتهي المدعي العام من مرحلة فحص و تحليل المعلومات التي تحصل عليها من المصادر السابق ذكرها، يقوم المدعي العام بالتصرف من خلال تقييمها تقييما دقيقا و استنتاج ما إذا كانت تصلح لأن تكون أساس معقول لإقامة الدعوى و بدء التحقيق .

و بذلك فإن للمدعي العام السلطة في اتخاذ القرار بشأن التحقيق الأولي أما بتقرير عدم الشروع في التحقيق أو الشروع في التحقيق وجود أساس معقول .

أولا :القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق .

حسب نص المادة 15 الفقرة السادسة من نظام روما و التي تنص على " إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 116_117 .

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 334 .

[3] أنظر : المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ."

يستنتج من هذه الفقرة، بعد التوصل الى عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق و بصرف النظر عن الدعوى و يأمر بحفظ الملف الى غاية ظهور أدلة جديدة و وقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة [1]، وذلك اما لأسباب قانونية أو لأسباب وقائعية وهذا مثلما جاءت في الفقرة الثانية (أ) من المادة (53) من نظام روما .

فالأسباب القانونية هي تلك الأسباب التي تحول دون اقامة الدعوى الجنائية الدولية و التي يضطر من خلالها المدعي العام إلى إصدار قرار بحفظ الملف . فتعتبر موانع قانونية لا يمكن تخطيها [2]، على سبيل المثال أن تكون الجريمة ارتكبت في وقت سابق لانشاء المحكمة الجنائية الدولية و نفاذ النظام الأساسي [3]، و اذا تبين وفاة الشخص المتهم بالجريمة أو وقوع سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أو واقعة لا يعاقب عليها القانون، أو الشخص وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه لعدم تجاوزه الثامنة عشر عام من العمر .[4]

أما بالنسبة للأسباب الواقعية فهذه الطائفة من الأسباب ليست قانونية، و إنما هي أسباب ترتبط بموضوع الواقعة محل التحقيق لذا للمدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان توافرها يحول دون إقامة الدعوى الجنائية، و تلك الأسباب ما يلي :

_ اذا تبين للمدعي العام خلال التحقيق الأولي أن الواقعة المبلغ عنها لم تقع أصلا (عدم صحة الواقعة) .

_ إذا لم يكشف التحقيق عن نسبة الجريمة لشخص معين .[5]

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 250.

[2] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 117 .

[3] أنظر : المادتين (11) و (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] نبيلة إبراهيم الماضي، أصول الاستجواب و صلاحيات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون والإدارة العامة، كلية الادارة والتمويل، جامعة الأقصى، غزة، 2020، ص 40.

[5] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 119 .

و تجدر الاشارة على أن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق يترتب عليه عدة آثار و المتمثلة في :

_ إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار .

_ عدم وجود مانع في أن ينظر المدعي العام في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة .[1]

و يلاحظ مما سبق إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا لإجراء التحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و لكن هذا لا يمنع المدعي العام في النظر في معلومات أخرى جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا .[2]

ثانيا : القراربوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي .

إذا رأى المدعي العام بعد إجراء الدراسة الأولية، أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق يتوجب عليه أن يتقدم بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق[3]، و يقدم طلبا كتابيا مرفقا بالمواد المؤيدة التي توصل إليها للحصول على إذن بالتحقيق، و ذلك بعد دراسة الدائرة التمهيدية للطلب إذا استوفى كل الشروط الاجرائية كما يجوز لها طلب معلومات إضافية[4]، ثم تفصل في طلب المدعي العام في إجراء تحقيق فإما أن تأذن له بالشروع في التحقيق أو ترفض له الشروع في التحقيق، و في هذه الحالة فان الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق إليها يستند الى أدلة ووقائع جديدة بهدف فتح تحقيق حولها .[5]

---

[1] أنظر : المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض و التقديم و التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية _ مقارنة _، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 270 .

[3] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 89 .

[4] محمود شريف البسيوني، المرجع السابق ص 250 .

[5] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 250.

يخطر المدعي العام جميع الأطراف والدول غير الأطراف التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر، و له أن يشعرها على أساس سري و أن تجد من نطاق المعلومات التي تقدم إليها إذا رأى مصلحة في حماية الأشخاص أو منع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة .[1]

و يجب أن يتضمن الإخطار معلومات تفيد أن الأفعال المرتكبة تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و يكون في يد الدول أجل شهر لتبلغ المحكمة بأنها قد أجرت أو تجري التحقيق في القضية محل الاشعار .[2]

و بناءا على طلب الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقق لفائدتها ما لو تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق للمكتب،[3] و يجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات المتعلقة بالتحقيق .

و بعدها يقوم المدعي العام بعرض الطلب المقدم من الدولة على الدائرة التمهيدية و تصدر الدائرة قرارها مع الأساس الذي استندت إليه و تبلغ به المدعي العام و الدولة المحيلة اما بالسماح له بالتنازل أو عدمه، و يكون هذا القرار قابلا للطعن من قبل المدعي العام والدول المعنية .

و للمدعي العام الحق في إعادة نظره في تنازله عن التحقيق للدولة وذلك بعد ستة أشهر من قرار التنازل، أو في أي وقت يحدث تغير ملموس في الظروف يتضح من خلاله عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو عدم قدرتها على ذلك .[4]

---

[1] أنظر : المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] أنظر : المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 117 .

[4] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 124 .

و يجوز للمدعي العام بشكل استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على هذه الأدلة في وقت أخر .[1]

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي .

نص النظام الأساسي للمحكمة على حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و من ثم منح الحق في سلطة إجراء التحقيق الابتدائي و البدء فيه [2]، بحيث نصت المادة 54 من النظام الأساسي أنه بعد أن يتأكد المدعي العام من أنه هناك أساس معقول لإجراء التحقيق وذلك بعد أن يجري كافة التحقيقات الأولية و جمع المعلومات الكافية يقوم المدعي العام في هذه المرحلة بالتوسع في التحقيق، في فحص جميع الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، و من هنا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول إجراءات مباشرة التحقيق الأولي و نخصص الثاني لتصرف المدعي العام في التحقيق .

الفرع الأول : إجراءات مباشرة التحقيق الابتدائي .

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد من (53) الى (59) على اجراءات الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك بغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى، و وزعت الاختصاص بشأن الاجراءات اللازمة لعملية التحقيق بين هيئتين من هيئات المحكمة هما المدعي العام و الدائرة التمهيدية، حيث تتولى الأولى سلطة التحقيق و تمارس الثانية من جهة دور الرقابة على المدعي العام حتى لا ينفرد بالتحقيقات، و من جهة ثانية تمثل جهة مساعدة توفر للمدعي العام الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور .[3]

و تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

---

[1] أنظر : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 152 .

[2] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 191 .

[3] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 137 .

أولا : جمع الأدلة بالحالة المعروضة .

يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة [1]، فدور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الادلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الاتهام فقط {ون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والاتهام في نظام القانون الهدفي [2]، و لذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصما في الاجراءات بل العكس ' فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو لا يمكن أن تفيده يجب أن يكشف عنها .[3]

فعند قيام الدائرة التمهيدية بإعطاء الاذن للمدعي العام ليقوم باتخاذ خطوات التحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن التعاون لتلك الدولة بسبب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون، فيجوز للمدعي العام اتباع الإجراءات وفقا للقاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأخذ الاذن، فيقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يلتمس فيها الإذن باتخاذ الإجراءات المعينة في إقليم تلك الدولة الطرف، و وجب على الدائرة بعد ذلك أن تقوم بإبلاغ الدولة طرف و طلب آراء منها، و على الدائرة التمهيدية لكي تتوصل الى القرار السليم أن تأخذ بأراء الدولة الطرف التي يبديها، و أعطى النظام الحق للدائرة أن تكوم بعقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة طرف المعينة، و بعدها تقرر الدائرة صدور الاذن و تتم على هيئة أمر،

[1] المادة (1/54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 86 .

[3] أنظر : المادة (2/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و يتم ذكر الأسباب ويجوز أن تحدد فيه الإجراءات الواجب اتباعها بجمع الأدلة . [1]

ثانيا : الاستجواب .

يعتبر الاستجواب* من أهم اجراءات التحقيق و أخطرها لأنه يفضي بنتائج تمس الحياة و الحرية و حقوق الأشخاص، و قد نص النظام الأساسي على الاستجواب كإجراء من اجراءات التحقيق أمام المدعي العام في المواد (3/54/ب) و (1/55و2)، حيث أجازت هذه المواد في إطار البحث و جمع الأدلة للمدعي العام استجواب الأشخاص المجني عليهم و المشتبه فيهم و كذلك الشهود .

و مع مراعاة حقوق المستجوب فلقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات معينة يجب على المدعي العام اتباعها وهي كالتالي :

1_ يقوم المدعي العام بفتح محَضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق، و يتم التوقيع على المحضر المستجوب، و محاميه، و المدعي العام، أو قاض حال دون وجوده و يؤرخ المحضر في ساعته و تاريخه مع ذكر أسماء الحاضرين و في حالة امتناع الشخص المستجوب عن التوقيع يدون امتناعه مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك . [2]

2_ عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين مراعاة حقوق الأشخاص المشار إليها في المادة (55)، يدون في المحاضرات الشخص قد بلغ بتلك الحقوق قبل استجوابه .[3]

3_ يسجل الاستجواب بالصور و الصوت عند الاقتضاء، و في هذه الحالة يبلغ الشخص المستجوب أنه يجري تسجيل الاستجواب و ذلك باللغة التي يفهمها و يتكلم بها، و يبلغ على أنه

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 87 .

*الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق الأصلية التي تقوم به الجهة المختصة و الذي يبدأ من التحقق من شخصية المتهم و يعرض أمامه الأدلة المؤكدة للتهمة المسندة إليه و عليه الرد عليها إما بالصمت أو بالتأكيد أو الاعتراف بها أو نفيها، من خلال مناقشة الوقائع .

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 159 .

[3] أنظر : القاعدة (2/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

بإمكانه أن يعترض على هذا، و في حالة الرفض تتبع الاجراءات العادية و يشار كل ذلك في المحضر .[1]

4_ عند اختتام الاستجواب تتاح الشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شئ مما قاله أو اضافة أي شئ يريد اضافته، ويسجل وقت انتهاء الاستجواب .

أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة أمام سلطة التحقيق و سماع الشهود[2]، هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام، حيث ورد في النص (3/54) أن الشهادة أنها وسيلة للاستجواب ولم يفرقو بين الاستجواب و الشهادة مع أنه هناك اختلاف بينهم حين أن الاستجواب هو أخذ الدليل من المتهم باستجوابه، بينما الشهادة هي أخذ دليل عن طريق الاستماع التي سبق الاشارة اليها .

ثالثا : دور المدعي العام في إصدار أوامر التحقيق .

حتى يتمكن المدعي العام من القيام بالوظيفة المسندة له، يجب أن يمتثل الأشخاص الذين يشتبه أن لهم علاقة بالتحقيق، و في حالة رفض الشخص المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية طوعية منح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة إصدار أمرا بالقبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية، و لهذه الأخيرة السلطة التقديرية لفحص ما اذا كان الطلب مبني على أساس معقول أم لا .[3]

و تتمثل الأوامر التي يصدرها المدعي العام بعد الشروع في التحقيق في أمر بالقبض و الأمر بالحضور .

[1] أنظر : القاعدة (1/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 161 .

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 183 .

1_ اصدار قرار القبض على المتهم .

يعد القبض * من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الأشخاص لذلك يجب أن تكون أحكامه و إجراءاته واضحة و محددة سلفا، لأن الجزاءات المقررة لمخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وحدث ما حدث من ضرر للأفراد .[1]

بحيث يقوم المدعي العام باستصدار أمر طلب القبض من الدائرة التمهيدية، فإذا دلت المعلومات والأدلة المرفقة بوجود أساس معقول و أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخص ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فيجب على الدائرة التمهيدية هنا أن تصدر أمرا بالقبض و مع الاشارة أنها ليست ملزمة بالموافقة، وتصدر هذا الأمر إلا بعد دراسة ما قدمه المدعي العام من أدلة و معلومات، و تكمن أهمية الأمر بالقبض ضمان حضور الشخص أمام المحاكمة و ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة و يتضمن طلب أمر بالقبض هذه المعلومات .[2]

" أ_ اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

ب_ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها .

ج_ بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.

د_ موجز بالأدلة، أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

هـ_ السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص ."[3]

---

*القبض هو تقييد لحرية شخص و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة، تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده، (بدر شنوف، المرجع السابق، ص 143) .

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 65 .

[2] أنظر : سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 162 .

[3] المادة (2/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و متى اقتنعت الدائرة التمهيدية بعقلانية و ضرورة الطلب، تصدر القبض بأغلبية قضاتها، أو من طرف قاض واحد و الذي يجب أن يتضمن نفس البيانات طلب استصدار الأمر بالقبض المذكور أنفا .[1]

و تجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جهاز دولي لتنفيذ أوامر التحقيق، و في ظل هذا الوضع يصبح من الضروري اللجوء إلى التعاون مع الدول لاستغلال أجهزتها الداخلية في تنفيذ أوامر التحقيق، وذلك وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.*

2_ اصدار قرار الأمر بالحضور.

يعتبر اجراء الأمر بالحضور* أقل خطورة على حرية الشخص المطلوب بالمقارنة مع الأمر بالقبض، فلقد خول للنظام الأساسي للمدعي العام امكانية تقديم طلب للدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالحضور للشخص أمام المحكمة عوضا عن إصدار أمر بالقبض متى اقتضت متطلبات التحقيق بذلك[2]، بمعنى آخر يستطيع المدعي العام أن يستعيض عن طلب الأمر بالقبض بطلب أخر وهو الأمر بحضور الشخص المشبوه أمام المحكمة مع تقديمه لأدلة بأنه فعلا لا علاقة له بالجرائم المرتكبة، و حين تقتنع الدائرة التمهيدية بأن إصدار الأمر بالحضور كان يكون كافيا لحضور الشخص أمام المحكمة فإنها تقوم بإصداره .[3]

و يجب أن يحتوي الأمر بالحضور بعض البيانات و ذلك وفقا للمادة 58 فقرة 7 من نظام روما و هي :

_ اسم الشخص و أية بيانات تفيد في التدليل على شخصه .

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 144 .

*من أمثلة الأمر بالقبض التي أصدرتها الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام ضد الرئيس السوداني ' عمر حسن أحمد البشير ' في 2009/03/04، على أساس مسؤوليته و مشاركته غير المباشرة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في السودان .

*الأمر بالحضور هو إجراء تحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور أمامه في زمان و مكان معين .

[2] أنظر : المادة (7/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] جهاد القضاء، المرجع السابق، ص 71 .

_ التاريخ المحدد للحضور أمام المحكمة .

_ الاشارة الى الجرائم المعتقد أن الشخص قد ارتكبها .

_ بيان بأهم الوقائع التي تشكل تلك الجرائم .

وتم إخطار الشخص المطلوب بأمر الحضور عن طريق القنوات الدبلوماسية للدولة الموجه إليها الطلب، و عند مثول الشخص المطلوب أمام المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة، سواء طواعية لأمر الحضور أو خلال تقديمه اليها يتعين على الدائرة التمهيدية التأكد أن الشخص قد بلغ بالجرائم يدعي بارتكابها و بحقوقه .

الفرع الثاني : تصرف المدعي العام في التحقيق الابتدائي .

قد يتخذ المدعي العام قرارات بخصوص التحقيق أما في بدايته أو نهايته .

و سوف نتطرق اليها في هذا الفرع فنتناول أولا قرار المدعي العام عند بداية التحقيق، و ثانيا قرار المدعي العام عند نهاية التحقيق .

أولا : قرار المدعي العام عند بداية التحقيق .

هنا يقوم المدعي العام بالفصل في المسائل الأولية التي تتعلق بمدى مشروعية و ملائمة الدعوى الجنائية، و يتخذ قرار اما بالشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه .

1_ قرارعدم الشروع في التحقيق :

يتخذ المدعي العام قرار بعدم الشروع في التحقيق في حالة ما إذا توصل من خلال تقييم الأدلة و المعلومات المتاحة بأن الأفعال و الوقائع لا تشكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، و يتعين هنا إخطار جهات معينة بهذا القرار، بحيث تختلف الجهات التي يتعين على المدعي العام اخطارها بقراره باختلاف سبب هذا القرار فاذا كان سبب عدم مشروعية أو عدم الملائمة تعين عليه إبلاغ الجهات المحلية، و إذا كان سبب عدم الملائمة فقط يتعين عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية .

بالنسبة لأخطار الدول ومجلس الأمن فإذا تحققت أحد الأسباب التي أشارت إليها الفقرة (1) من المادة 53 من النظام الأساسي، يتوجب على المدعي العام إخطار الجهة المحيلة بموجب المادتين (3/12) و (13/أ) و ذلك في أقرب وقت ممكن .[1]

أما إخطار الدائرة التمهيدية فإذا كان سبب قرار عدم الشروع يستند فقط إلى أحكام مادة (1/53:ج) يتوجب على المدعي العام إبلاغ الدائرة بقراره .

غير أن هذا القرار غير النهائي فهو قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها وذلك من خلال آجال محددة يجب مراعاتها، وأنه إذا لم يقع الطعن خلالها يصبح قرار المدعي العام نهائيا، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة ذات صلة بالقضية محل القرار وتتناقض معه، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن ينظر من جديد في قراره السابق .[2]

2_ قرار الشروع في التحقيق :

يتخذ المدعي العام قرار في الشروع في التحقيق في حالة ما إذا توصل من خلال تقييم الأدلة و المعلومات المتاحة بأن الأفعال و الوقائع تشكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، و أن القضية مقبولة، فيتعين على المدعي العام لمباشرة التحقيقات، والملاحقة القضائية، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سير التحقيق بشكل فعال .

ثانيا : قرار المدعي العام عند نهاية التحقيق .

إذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيقات كان عليه أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي كما أشرنا إليها في الفرع الأول من هذا المطلب وفي ختامه يتخذ قراره اما قرار عدم المقاضاة أو قرار مقاضاة المتهم .

_1 قرار عدم مقاضاة أو ملاحقة المتهم :

[1] أنظر : القاعدة (1/105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 150.

هذا القرار يشبه بقرار المحاكمة في بعض الأنظمة القضائية الوطنية [1]، لقد نص النظام الأساسي للمحكمة على الأسباب عدم ملاحقة المتهم و هي أسباب قانونية و أسباب واقعية، و ذلك وفقا للمادة (2/53) من نظام روما، و هي أولا أسباب قانونية و المتمثلة في عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة وإذا كان المشتكى منه لا ينطبق على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، و إذا تبين أن الشخص غير مسؤول جنائيا .

أما الأسباب الواقعية تتمثل في إذا لم يتم التوصل لكشف الفاعل أو المجرم أو إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لادانة الشخص مثلا .

و يتعين هنا على المدعي العام إخطار جهات معينة بقراره و هي دول المحيلة أو مجلس الأمن .

و لا يعتبر قرار المدعي العام هنا نهائيا، فإذا ظهرت أدلة ووقائع جديدة يمكن للمدعي العام إعادة فتح تحقيق على أساسها . [2]

قرار ملاحقة المتهم و مقاضاته :

إذا تبين للمدعي العام من خلال التحقيق الذي أجراه أن هناك أساس معقول لمقاضاة الشخص محل التحقيق يتخذ قرار بملاحقة المتهم و ذلك لكون القضية مقبولة و لا تتوفر أي حالة من الحالات التي تجعل من المقاضاة لا تخدم مصالح العدالة .[3]

المطلب الثالث : القيود الواردة على سلطات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق .

قد ترد على مرحلة التحقيقات التي يمارسها المدعي العام قيود، تؤثر على هذه المرحلة و على المدعي العام مراعاة هذه القيود، تطبيقا للنظام الأساسي للمحكمة [4]، و هذا على الرغم من

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 355 .

[2] أنظر : المادة (04/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] أنظر : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 155 .

[4] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 145 .

أن الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام خاصة أثناء أدائه سلطته التقديرية في مرحلة التحقيق الجنائي، و خول له النظام الأساسي والقواعد صلاحيات مهمة و واسعة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود حدود تقيد و تقلص من سلطاته حتى لا يهيمن على المحكمة بصفة كاملة، وتتمثل هذه القيود في الأذن من الدائرة التمهيدية . (الفرع الأول)

و ايقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن (فرع ثاني) و إعاقة عمل المدعي العام من قبل الدول . (فرع ثالث)

الفرع الأول : الاذن من الدائرة التمهيدية :

لقد أنشأت الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة كمرحلة عليا تشرف على جهة التحقيق و جاء إنشاؤها كسلطة عليا فوق سلطة الادعاء، بهدف توفير حماية لحقوق المتهم، و توفير ضمانة للمجتمع الدولي في توقيع الجزاء الجنائي، و تتمتع بالحياد في مباشرة سلطاتها كونها منفصلة عن جهة التحقيق، و واقع الأمر أن الدائرة التمهيدية وجدت لتفادي خلافات للمؤتمرين في روما، لخلق توازن بين النظام اللاتيني و النظام الأنجلوسكسوني حتى يتخطى نظام روما بموافقة جميع الدول .[1]

أولا : استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية من أجل إجراء تحقيق .

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة بشرط حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية .[2]

بعد إجراء الدراسات الأولية لحالة ما من قبل المدعي العام و توصل الأخير الى امكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأن الحالة أمام المحكمة فعلى المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة

[1] نبيلة ابراهيم الماضي، المرجع السابق، ص 123 .

[2] أنظر : المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق أي تحريك الدعوى الجنائية [1]، و يجوز للدائرة التمهيدية طلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من الضحايا. [2]

و بعد أن يقدم المدعي العام طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية ليحصل على إذن تقوم هذه الأخيرة بعد دراستها للمعلومات المعروضة عليها و التأكد من صحتها و توصلها الى وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق لأن الدعوى تدخل في المحكمة .[3]

فتصدر إذن بالبدء في التحقيق، و يكون هذا القرار مرفقا بالأسباب التي دعت الى ذلك .[4]

أما في حالة عدم اقتناع الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق و رفضت تقديم إذن بالتحقيق، فهنا يمكن للمدعي العام أن يقوم بتقديم طلب جديد و وقائع وأدلة جديدة التي تتعلق بنفس الحالة .[5]

و يعد أن يحصل المدعي العام على الإذن بمباشرة التحقيق لا يحق له التنازل عن التحقيق لدولة لها ولاية عن الجرائم، و ذلك إلا بعد حصوله على الاذن من الدائرة التمهيدية للتنازل .[6]

و من هنا تجدر الاشارة الى أن تقييد سلطة المدعي العام يجب لا يجب أن ينظر إليه من جهة سلبية فقط، فقد تظهر أهمية هذا القيد من خلال النقاط التالية :

_ أنه يحفز المدعي العام على الفحص والتقييم الجيد للمعلومات التي ترد اليه .

_ أنه يقلل من تقديم القضايا المنعدمة الأساس القانوني والواقعي لجهة الحكم للفصل فيها .[7]

---

[1] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 146 .

[2] أنظر : القاعدة (4/50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر : ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 250.

[4] أنظر : القاعدة (5/50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] أنظر : المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] أنظر : جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 94 .

[7] أنظر : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 129 .

ثانيا : استصدار أوامر التحقيق .

استصدار أوامر التحقيق يكون بعد شروع المدعي العام في التحقيق، و يقوم بطلب إصدار أوامر القبض و الحضور من الدائرة التمهيدية وذلك بعد اقتناعه بعد فحص الأدلة و المعلومات المقدمة من طرف المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و ان أمر القبض يعتبر أمرا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة و لعدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة، أو يجب أن توفر أمر القبض على كافة المعلومات و الشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية من إصدار أوامر القبض .[1]

كما يمكن للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءا على طلب المدعي العام .

و أيضا يمكن للمدعي العام أن يطلب إصدار أمر بالحضور و اذا اقتنعت الدائرة التمهيدية يمكن أن تصدر أمرا بالحضور اذا رأت أنه يكفي مثول الشخص أمام المحكمة .. و أما في حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمر القبض ضده .

الفرع الثاني: إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن .

بالرغم من الاستقلالية التي يمكن أن تتمتع بها المحكمة، إلا أن مجلس الأمن يبقى يحظى بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياته و ذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة و المسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فيمكنه أن يقيد المحكمة في بعض ما تقوم به [2]، بحيث لمجلس الأمن صلاحيتين، الصلاحية الأولى تتمثل في احالة قضية الى المحكمة وفقا لما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والسلطة الثانية تتمثل في سلطة التأجيل أو إرجاء التحقيق و المقاضاة [3]، و ذلك لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد .

[1] انظر : المادة (3/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] جباري لحسن زيدن الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و تأثيراته على النظام الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2015 /2016.

[3] أنظر : نبيلة إبراهيم الماضي، المرجع السابق، ص 237 .

أولا : شروط تعليق التحقيق .

يتضح لنا من خلال نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من مجلس الأمن حتى يكون صحيحا [1]، و يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية .

1_ الشروط الشكلية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة :

_ صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه المحكمة الجنائية الدولية تأجيل البدء في التحقيق أو الاستمرار فيه لمدة عام كامل .

_ أن يتضمن قرار مجلس الأمن طلبا صريحا بوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا .[2]

2_ الشروط الموضوعية لإرجاء التحقيق :

_ أن يكون القرار بطلب التأجيل صادرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين .

_ أن يصدر قرار إرجاء التحقيق وفقا لاجراءات التصويت الصحيحة .

أي موافقة تسع أعضاء المجلس من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين على طلب تأجيل التحقيق أمام المحكمة .

ثانيا: أثر إرجاء التحقيق على سلطة المدعي العام .

حسب نص المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى استقلال مكتب المدعي العام بما يضطلع به من إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، الى أن هذه المادة شكل تعارض مع نص المادة (16) التي منحت للمجلس سلطة إرجاء التحقيق، و مع أنه جهاز ذو اختصاص سياسي وليس من أجهزة المحكمة .

[1] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع السابق، ص 155 .

[2] ولاء هارون عودة أبو مدين، المرجع نفسه، ص 155 .

و بالتالي يشكل نص المادة (16) قيدا على سلطة المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق إلى أجل غير مسمى .

و يعد التزام المحكمة ومدعيها العام بالتوقف الفوري و الإلزامي للتحقيقات و المحاكمات أمامها، الأثر المباشر المترتب عن قرار مجلس الأمن بتجميد اختصاصهما بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي .

و يمكن للمجلس أن يصدر قرار ليوقف التحقيق حتى بعد مضي المدعي العام فيه ..[1]

و من أهم النتائج السلبية لإرجاء التحقيق هي :

_ الناقض مع طبيعة مهام المدعي العام .

_ يؤدي إرجاء التحقيق لتغليب فكرة السلم و الأمن الدوليين على فكرة العدالة .[2]

الفرع الثالث : إعاقة عمل المدعي العام من قبل الدولة .

ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية له هدف أساسي وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و من أجل تحقيق هذا يتعامل المدعي العام مع الدول وذلك في إطار مبدأ التكامل .

أولا : أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

إن مبدأ التكامل* من أهم المبادئ التي تحكم مبدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية، و قد أشار اليه نظام روما دون وضع تعريف محدد له و ذلك في الديباجة والمادة الأولى .[3]

---

[1] عقاب عبد الصمد، سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 10، العدد 2، 2020، ص 939 .

[2] عقاب عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 939 .

*مبدأ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له . (ديباجة نظام روما أ + نص م 01) .

[3] للمزيد من التفصيل راجع : عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 02-03 .

و على الرغم من فعالية هذا المبدأ في تكريس العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه بالنسبة للمدعي العام يعتبر قيد أمام صلاحياته المطلقة، فإذا لم يستطع القضاء الوطني من متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، هنا يؤول الاختصاص كصفة احتياطية و تكميلية للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما نصت عليه المادة (17) من نظام روما الأساسي، وذلك في الحالات التالية :

_ عدم الرغبة أي عدم رغبة الدولة ورفضها القيام بالإجراءات القانونية اللازمة .

و لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة (2/17) من النظام الأساسي .[1]

_ عدم القدرة ذلك في حالة انهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني .

حيث أن الدول هي صاحبة الاختصاص الأولي و الأصيل في الجرائم الدولية و إذا كانت غير قادرة أو غير راغبة فينعقد الاختصاص التكميلي و الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من هنا فان مبدأ التكامل يعتبر قيدا من القيود الواردة على سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : اشعار الدول الأطراف و الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر :

عندما يتلقى المدعي العام احالة بموجب المادة 13/أ بشأن جريمة من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و قرر أن هناك أساسا معقول لمباشرة التحقيق أو باشر به، و ذلك بناءا على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر الموثوق بها .[2]

يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، و أيضا جميع الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر .

[1] للمزيد من التفصيل راجع : عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 02-03 .

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 78 .

على أساس المعلومات المتوفرة لديه و يجوز للدولة أن تطلب التنازل عن التحقيق من المدعي العام خلال شهر إذا أجرت أو تجري تحقيقا مع رعاياها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 .

المبحث الثاني : دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة .

تعتبر مرحلة المحاكمة و المقاضاة من أهم مراحل سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فعندما ينتهي المدعي العام من إجراءات التحقيق الابتدائي و يتخذ قرار بملاحقة المتهم و من ثمة تدخل الدعوى الجنائية في مرحلة موالية، و هي مرحلة المقاضاة، بحيث أنه في هذه المرحلة خول النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات للمدعي العام في هذه المرحلة و تتمثل أساسا في كل من الإجراءات الأولية التي يمارسها المدعي العام لتحضير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية (المطلب الأول) و فور التأكد من هذه المسائل تبدأ المحاكمة الفعلية ليقع على عاتق المدعي العام إثبات وقوع الجريمة و عناصرها ومدى نسبتها للمتهم، و على اثر المداولة و صدور الحكم بإدانة أو البراءة يمتلك المدعي العام سلطة الطعن في الأحكام (المطلب الثاني) .

و برغم من أن المدعي العام يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب هذا النظام الأساسي، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود قيود تحد من سلطاته حتى لا يتعسف في استعمالها و أيضا ضمان السير الحسن لعمل المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية .

لم يتم الإشارة في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 إلى إنشاء دائرة تمهيدية أو إشراك الشخص المشتبه فيه في النظر في لائحة الاتهام التي يعدها المدعي العام، إلا أن المادة (61) من النظام الأساسي بصيغتها المعتمدة سنة 1998 أرسلت خطوة أساسية في الإجراءات أمام المحكمة، و هي جلسة لإثبات التهم أمام الدائرة التمهيدية قبل تقديم الشخص إلى المحاكمة.[1]

و اعتماد التهم يكون في جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، بناء على طلب الادعاء الصادر عن المدعي العام[2]، لذلك تتلخص سلطات

[1] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 153 .

[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 156 .

المدعي العام أثناء اعتماد التهم، من قبل الدائرة التمهيدية في الأمور التالية وذلك حسب الفروع الأتية .

الفرع الأول : دور المدعي العام أثناء اعتماد التهم .

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص الى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، وذلك بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب اليه و محاميه [1]، و بعدها يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للأدلة و التهم التي بحوزته الى الدائرة التمهيدية قبل ثلاثين يوما من موعد اعتماد التهم حين تكشف الأدلة بين المدعي العام و الدفاع [2].

و يجوز للمدعي العام طلب عقد جلسة لاعتماد التهم من الدائرة التمهيدية في غياب الشخص المنسوب إليه التهم فيبادر بذلك لاقرار التهم التي يعتزم طلب المحكمة على أساسها و يكون ذلك في حالتين .[3]

_ إذا تنازل شخص عن حقه في الحضور، فإذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، و لكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم فإنه يتقدم بطلب خطي إلى الدائرة التمهيدية .

_ إذا فر شخص و لم يتمكن من العثور عليه وقد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم الموجهة اليه، و أن الجلسة ستعقد لاعتماد التهم بناء على كفاءة المستندات المعروضة أمامه .[4]

و بعدها تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة التهم المقدمة من طرف المدعي العام، و اذا رأت أن التهم و الأدلة غير كافية فيمكن لها تصدر قرار برفض اعتماد التهم .

---

[1] أنظر : المادة (1/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] أنظر: القاعدة (3/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر : المادة (2/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] عبد الرحمن علي كفيفي، الدائرة التمهيدية و دورها في تقييم الأدلة بموجب نصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، العدد 3، 2013، ص 30 .

و أيضا يتمتع المدعي العام بصلاحية تأجيل جلسة اعتماد التهم كما يمكن له مواصلة التحقيق حتى موعد إقرار التهم بصفته سلطة تحقيق .[1]

الفرع الثاني : دور المدعي العام في تعديل أو سحب التهم .

للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، و يبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب التهم، و في حالة سحب التهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب [2]، أي يجوز للمدعي العام تعديل عريضة الاتهام بالإضافة أو بالسحب، و ذلك قبل أو بعد جلسة اقرار التهم .

أولا : تعديل أو سحب التهم قبل الجلسة .

اذا أراد المدعي العام تعديل أو سحب التهم قبل إقرار موعد الجلسة، يتعين عليه إخطار الدائرة التمهيدية و الشخص المنسوب إليه التهم، و ذلك قبل 15 يوما من تاريخ إقرار التهم .[3]

و يكفي تعديل التهم قبل جلسة إقرار التهم اما اضافة تهم جديدة أو تغيير الوصف القانوني للتهم أم سحب أي من التهم في عريضة الاتهام، و في حالة سحب التهم يتعين على المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب .

وأيضا إذا أراد المدعي العام تعديل عريضة الاتهام و اضافة أدلة جديدة فإنه يتعين تقديم قائمة بتلك الأدلة لكل من الدائرة التمهيدية و الشخص المنسوب إليه التهم وذلك في 15 يوما قبل إقرار موعد الجلسة.[4]

و في المقابل يكون الشخص المنسوب اليه التهم إذا كان ينوي عرض أدلة النفي، له الحق في تقديم تلك الأدلة الى الدائرة التمهيدية قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما.[5]

---

[1] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 155 .

[2] المادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] أنظر : القاعدة (4/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر : القاعدة (5/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] أنظر : القاعدة (6/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

و من خلال هذا ان تعديل أو سحب التهم قبل إقرار جلسة اعتماد التهم هي من الإجراءات الأولية و التحضيرية لعقد جلسة، و لضمان حسن سيرها .

ثانيا : تعديل و سحب التهم بعد الجلسة .

لقد أعطى النظام الأساسي م.ج.د للمدعي العام الحق في تعديل التهم من الدائرة التمهيدية حتى بعد جلسة إقرار التهم و ذلك وفقا للإجراءات التالية :

_ أن يطلب كتابيا من الدائرة التمهيدية الاذن له بتعديل التهم .

_ أن يكون موضوع التعديل اضافة تهم أخرى أو اجراء استعاضة عن تهمة أخرى أشد منها خطورة .

_ أن يكون طلب التعديل بعد جلسة اقرار التهم و قبل بدء المحاكمة .

_ أن يتم إخطار المتهم بموضوع التعديل .[1]

و إذا كان طلب الاذن بالتعديل صحيح و مستوفي لكل الشروط و الإجراءات يتعين على الدائرة التمهيدية منح المدعي العام الأذن بتعديل التهم و أن تصدر هذا القرار بموافقة أغلبية قضاتها، و تدعو الى عقد جلسة لاعتماد تهم جديدة .

الفرع الثالث : دور المدعي العام في تقييد الأدلة و الكشف عنها .

يجوز للمدعي العام قبل الشروع في المحاكمة أن يكتم أية من أدلة و المعلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة، فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها، اذا ما كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي الى عرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، حيث تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة و نزيهة . [2]

[1] أنظر : المادة (9/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القاعدة (1/128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 126 .

و يمكن للمدعي العام أيضا أن يعترض في الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، و في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمعلومات المتلقاة بإدلاء الشهادات التحريرية و الشفوية للشهود، و ما يتلقاه من تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، بشرط المحافظة على سريتها، و لغرض واحد و هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.[1]

تناولت القاعدة (81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة تقييد الأدلة، فأعطت الحق للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تعالج الحالة أن تصدر حكما بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه الأدلة و المعلومات إذا كانت بحوزته معلومات أو مواد يمكن أن تلحق ضررا بالتحقيقات الاضافية أو الجارية، و تمتنع الدائرة التمهيدية من طرف واحد بشأن مسألة تقييد الكشف عن الأدلة، و لكن لا يحق له أن يقدم تلك المعلومات كأدلة في جلسة إقرار التهم .[2]

و لا يجوز للمدعي العام تقديم المعلومات التي بحوزته كأدلة إلا إذا حصل على موافقة من قدم له هذه المعلومات، و لا تستطيع الدائرة التمهيدية أن تأمر المدعي العام بتقديم هذه المعلومات كأدلة .[3]

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام أمام جهتي الحكم .

أن دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا ينحصر في مرحلة التحقيق و الاتهام، يل يتواصل أثناء انعقاد المحاكمة و حتى بعدها، ذلك أن المدعي العام طرف في الخصومة، فلا تنعقد المحاكمة في غيابه تحت حائلة بطلان كل الاجراءات، و ذلك نظرا ما يمثله هذا الجهاز من أهمية بالغة في المحكمة .[4]

[1] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 157 .

[2] زايدي عبد الرفيق، المرجع نفسه، ص 157-158 .

[3] أنظر : القاعدة (82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص 190 .

و تدخل الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة التي تتولاها جهتي الحكم و هما الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف، و هي من أهم مراحل سير الدعوى بحيث يتم من خلالها تحديد مصير المتهم و تهدف الى الوصول الى الحقيقة بحيث تختم هذه المرحلة بصدور حكم من طرف الدائرة الابتدائية في موضوع الدعوى و من أجل التأكد من أن هذا الحكم صحيح، يمكن لأطراف الدعوى الطعن بطرق مختلفة أمام دائرة الاستئناف .[1]

و ما يهمنا في دراستنا خلال مرحلة المحاكمة هو دور المدعي العام وسلطاته التي خولها له نظام روما أثناء هذه المرحلة، سواء أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف .

و هذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة شعب، و هي الشعبة التمهيدية و الاستئنافية و الشعبة الابتدائية، هذه الأخيرة تتألف من عدة قضاة لا يقل عن ستة، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاث قضاة.[2]

و يتمتع المدعي العام كونه طرف أساسيا خلال مرحلة المحاكمة بصلاحيات و سلطات، سواء قبل انعقاد جلسة المحاكمة أو أثناء المحاكمة و هذا ما أكده نظام المحكمة الأساسي .

أولا : سلطات المدعي العام قبل البدء في المحاكمة .

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية من أجل تحديد موعد جلسة المحاكمة، وتقوم بإبلاغ جميع أطراف الدعوى بموعد الجلسة، و تكمن سلطة المدعي العام في

[1] أنظر : بدر شنوف، المرجع السابق، ص 168 .

[2] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المجلد الرابع، العدد الأول، المدية الجزائر، 2018، ص 81 .

هذا الإجراء أن يطلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة[1]، حتى يتمكن من تحضير نفسه جيدا للمحاكمة .

و مبدئيا تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة وذلك حتى يتم الاستفادة مما هو متوفر من المرافق والموظفين، على النظام الأساسي قد تضمنت كذلك امكانية انعقاد المحكمة في مكان أخر

غير مقر المحكمة، و هو ما يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والستين " تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك . [2]

بحيث يجوز للدائرة الابتدائية تغيير مكان انعقاد جلسة المحاكمة بناءا على طلب أو توصية من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، و يوجه هذا الطلب الى رئاسة المحكمة، و يقدم خطيا و تحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحاكمة فيها .[3]

و من الأسباب التي تؤدي للمدعي العام طلب تغيير مقر إجراء المحاكمة، ان تعقد المحاكمة في موقع أقرب إلى المكان التي وقعت فيه الجريمة المدعى بها لتسيير نقل الشهود والأدلة في زمن أقصر و بتكلفة أقل . [4]

و يقع على المدعي العام قبل موعد جلسة المحاكمة بفترة كافية يجب تزويد الدفاع بالأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء .[5]

ثانيا: سلطات المدعي العام أثناء المحاكمة .

تعقد في الأصل المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع عقدها في جلسات سرية إذا كانت الظروف تقتضي ذلك، خاصة إذا تعلق

[1] أنظر : القاعدة (1/132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 92 .

[3] القاعدة (2/100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 92 .

[5] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 169 .

الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يستوجب تقديمها كأدلة عن طريق المحكمة [1]، ويلعب المدعي العام دورا أساسيا في مرحلة المحاكمة وذلك عن طريق مرافعته، فيلقي بيانا افتتاحيا يقدم فيه الأدلة التي بحوزته و يقوم باستدعاء الشهود لاستجوابهم وتقديم طلبات بشأن العقوبة .

1_ سلطة المدعي العام في تقديم الأدلة :

يعمل المدعي العام على تكوين عقيدة لدى القاضي بخصوص إدانة المتهم، حيث يقدم أثناء المحاكمة الأدلة التي تحصل عليها في مرحلة التحقيقات، و نجد منها المعاينة، الخبرة، الاستجواب، الاعتراف، و شهادة الشهود، و تقدم شعبة المقاضاة هذه الأدلة في صورة مستندات أو كتب أو وثائق أخرى، فالهدف أن يكون هذا الدليل واقعي وملموس، و من ثم تبت الدائرة الابتدائية في الأدلة التي يقدمها المدعي العام و من ثم يعرض المدعي العام الأدلة كاملة للدفاع، كما يسمح له الدفاع بفحص أية مستندات أو كتب أو أشياء أخرى لأغراض جلسة .

و في المقابل، يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة الابتدائية عقد جلسة سرية لإعفائه عن الكشف عن بعض المعلومات و مصادره إذا رأى أن الإفصاح عنها سيضر بالمصالح الأمنية للدولة أو الأشخاص المعنيين بأدلة الاثبات .[2]

و يجوز للمدعي العام أن يطلب عقد جلسة مستعجلة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بشأن أدلة تنفي التهم المنسوبة الى المتهم.[3]

2_ سلطة المدعي العام في استجواب الشهود :

تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية و تأتي بعد اعتراف مباشرة، و تعد من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لا ينص النظام الأساسي على ألية لارغام

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 347 .
[2] أنظر : زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 159-160 .
[3] زايدي عبد الرفيق، المرجع نفسه، ص 160 .

الشهود على المثول أمام المحكمة من استدعاء أو ما شابه .[1]

و يتمثل دور المدعي العام بأنه يجوز له استجواب الشاهد بشأن المسائل و الأمور المتعلقة بشهادته و بمصداقية الشاهد وكذا مسائل أخرى ذات صلة .[2]

و قبل الإدلاء بشهادة لابد للشاهد أن يتعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة و أن يدلي بشهادته وفقا للحدود المسموح بها و التي تقررها المحكمة وفقا للتدابير التي اتخذت لحماية الشهود والمجني عليهم .[3]

و يجوز الإدلاء بالشهادة عن طريق تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي حماية للشاهد الذي يمكنه تقديم المستندات الموجودة بحوزته .[4]

و يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير لحماية الشهود والمجني عليهم من خطر قد يقع من جراء الإدلاء بشهادتهم سيما ضحايا العنف الجنسي، و من التدابير التي تتخذها المحكمة، نجد عدم ذكر اسم الشاهد والمجني عليه، أو اسم شخص أخر له صلة بالمعلومات وتقديم الشهادة عن طريق التكنولوجيا العرض المسموع و المرئي أو بتغيير الصوت و كذا استخدام اسم مستعار للشاهد و المجني عليهم أو أي شخص أخر معرض للخطر، و في حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضمانات، تطلب المحكمة منه الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه المدعي العام .[5]

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 81 .

[2] أنظر : القاعدة (140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 209 .

للمزيد من التفاصيل راجع : واد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 125-126.

[4] أنظر : المادة (69/2-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 161 .

3_ سلطة المدعي العام في تقديم طلبات بشأن العقوبة :

نظرا لكون المدعي العام أحد أطراف الدعوى الجنائية أمام المحكمة وممثل المجتمع الدولي فإنه يشارك في جميع إجراءات سير الدعوى في مختلف مراحلها و حتى في تقدير العقوبة في حالة ادانة المتهم و يطالب بتطبيق العقوبة التي يراها مناسبة وذلك بالنظر لخطورة الجرائم المرتكبة من طرف المتهم .[1]

و يجوز للمدعي العام أو المتهم طلب من الدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة قبل إتمام المحاكمة من أجل النظر في أية أدلة أخرى أو دفوع اضافية لها صلة بالحكم [2]، و يعرض مكتب المدعي العام جميع ظروف التشديد و ظروف التخفيف ذات الصلة التي أوردتها القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و بناءا عليها يمكن تقديم طلب بشأن العقوبة بالتشديد أو التخفيف في حالة توفرت تلك الظروف، و عمليا نلاحظ أن للمدعي العام حرية أوسع من التي حددها النظام الأساسي بخصوص الطلب المتعلق بتقرير العقوبة، خاصة أن المحكمة لم تعرف الكثير من المحاكمات التي انتهت بأحكام الادانة .[3]

و بالاضافة الى العقوبة الأصلية التي يمكن أن تصل الى المؤبد، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا لهيئة الرئاسة من أجل تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المقررة أو خمس سنوات في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه مع مراعاة شرط عدم تجاوز مدة التمديد الأقصى أي 30 سنة .[4]

---

[1] أنظر : ساري خليل محمود و باسل يوسف، المرجع السابق، ص 185.

_ المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] أنظر : المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 163.

[4] زايدي عبد الرفيق، المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الثاني :دور المدعي العام أمام دائرة الاستئناف .

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكما فإن مهمتها تنتهي، و تبدأ أعمال دائرة أخرى و هي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم[1]، بحيث أن الأحكام و القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية قد تستند الى معلومات و أدلة غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة و لإصلاح هذه الأخطاء فقط تبنى النظام الأساسي للمحكمة طريقتين للطعن في هذه الأحكام وذلك إما عن طريق الطعن بالاستئناف أو التماس اعادة النظر .

و ما يهمنا في بحثنا هو صلاحيات المدعي العام ودوره في إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا: سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف

بشكل عام يعتبر الاستئناف* من طرق الطعن العادية التي يسلكها المتهم في الدعوى الجزائية، دون تقيد بأسباب معينة،[3] وتطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والابتدائية، مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب الخامس والسادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظمان لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة[4] ويتمثل دور المدعي العام في هذه المرحلة في استئناف أحكام البراءة أو الادانة أو أحكام العقوبة، والطعن بالاستئناف في قرارات أخرى التي نصت عليها المادة82 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1] لبندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 265 .

[2] الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها أو التصدي للموضوع الجديد، بغرض تصحيح الأخطاء، موضوعية أو إجرائية أو قانونية.

[3] سيهام وناس، المحاكمة الواردة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص121.

[4] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، 2020-2021، ص 125.

1- سلطة المدعي العام في استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو أحكام العقوبة:

منح نظام روما الأساسي حق استئناف قرار البراءة للمدعي العام لسبب يتعلق بغلط في الاجراءات أو غلط في الواقع او غلط في القانون، كما أجاز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه أن يستأنف قرار الإدانة استنادا إلى أي الأسباب المشار إليها أنفا أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، يبدو أن هذه الأسس أكثر اتساعا من تلك التي كانت معترف بها في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1] وبالإضافة إلى حق الطعن في أحكام البراءة والإدانة، خولت الفقرة الثانية من المادة (81) للمدعي العام صلاحية استئناف الحكم عندما تكون العقوبات غير متناسبة بالمقارنة مع الجريمة سواء كانت العقوبة أشد من الجرائم المدان بها المتهم أو العكس، ويظهر ذلك عندما تكون العقوبات تافهة على جريمة ارتكبت بصورة نص عليها النظام الأساسي وبشكل واضح وصريح وتستحق العقاب الذي نص عليه النظام الأساسي ومع ذلك لم تبرر العقوبة الجريمة المرتكبة.[2]

يتم رفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة بخصوص الإدانة أو البراءة أو العقوبة في أجل 30 يوما من تاريخ إخطار المدعي العام، ويجوز لدائرة الاستئناف بناء على التماس من هيئة الادعاء يستند إلى أسباب وجيهة تمديد الفترة، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفقا لذلك فإن ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام تصبح نهائية.[3]

إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك أسباب ما يسوغ نقص الادانة، كليا أو جزئيا جاز لها أن تدعو المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم أسباب بموجب الفقرة 1، (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الادانة وفقا للمادة 83.[4]

أخيرا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا خطيا بوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور قرار دائرة الاستئناف، وإذا قدم المدعي العام استئنافا نيابة عن الشخص المدان وفقا للفقرة

[1] بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجلفة، الجزائر، 2019، ص165.

[2] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 225.

[3] أنظر: القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة (81/ 2-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولى (ب) من المادة 81 من النظام الأساسي، عليه أن يقوم بإبلاغ ذلك الشخص بأنه يعتزم وقف الاستئناف بمنح دفاعه فرصة لمواصلة اجراءات الاستئناف.[1]

2- سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف في القرارات الأخرى:

وفقا للقواعد الإجرائية التي أحالت إليها المادة (82) من النظام الأساسي بإمكان الخصوم طلب استئناف قرارات أخرى ليست قرارات إدانة أو براءة أو حكم بالعقوبة بل هي قرارات ذات طبيعة خاصة، فهي لم تتطرق لموضوع الدعوى إنما هي تتعلق بمسألة إجرائية تم ممارستها في مرحلة التحقيق[2] وهي:

1- قرار يتعلق باختصاص والقبولية: إذا أحيلت حالة إلى المحكمة طبقا للمادة 13 فقرة ج، وباشر المدعي العام بشأن الإجراءات المنصوص عليها وتبين للأخير له من خلال التحقيقات أن الدولة ذات العلاقة بالحالة محل التحقيق تضطلع بالإجراءات الجنائية الخاصة بالحالة أمام محاكمها الوطنية وعندما يحق للدولة أن تطعن أمام الدائرة التمهيدية بعدم مقبولية الدعوى لاضطلاعها بإجراءات الجنائية الخاصة بالحالة وذلك كأول فرصة لها وقبل اعتماد التهم، أما إذا صدر قرار اعتماد التهم فعلى الدولة المعينة أن تتقدم بالطعن أمام دائرة الاستئناف.[3]

2- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، ويتم اتخاذها خلال المرحلة الأولية من الإجراءات[4] ويمكن للمدعي العام أن يطعن حسب تقديره في قرار المنح أو منح الأفراج في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطاره.

---

[1] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 171.

أنظر القاعدة (152) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] سنديانة أحمد بودراعه، المرجع السابق، ص 227 .

[3] سنديانة أحمد بودراعة، المرجع نفسه، ص 228.227-

[4] بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 167.

3- كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فردية التحقيق.[1]

4- وكذلك يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن يؤثرًا كبيرًا على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، ويجب أن يقدم الاستئناف خلال خمسة أيام من إخطار الطرف الثاني، ويجب أن تتخذ هذه الإجراءات على وجه السرعة وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: سلطة المدعي العام في الطعام بالتماس إعادة النظر:

لقد تبنى نظام روما الأساسي وسيلة أخرى للطعن بجانب الطعن بالاستئناف وهي التماس إعادة النظر أو حق المراجعة في قرار المحكمة، وذلك ضمن نصوص المادتين 84 و85 من نظام الأساسي المحكمة.

بحيث نصت المادة 84 من النظام الأساسي المحكمة إمكانية تقديم طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة للشخص المكان إذا كان على قيد الحياة، أما إذا توفي فللزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت الوفاة قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه، أو حتى المدعي العام،[2] وهذا ما يهمنا في بحثنا ممارسة المدعي العام هذا الحق نيابة عنه.

وقد حددت أيضا المادة 84 من النظام الأساسية المحكمة جملة من الأسباب التي تدعو المدعي العام إلى الطعن بالتماس إعادة النظر وهي كالتالي:

1- حالة اكتشاف أداة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، ويستوي الأمر أن يكون عدم إمكانية الحصول عليها كاملة أو جزء منها على قدر من الأهمية، بحيث يحدث تغيير في مستر حكم الإدانة إلى حكم مختلف تماما.

[1] أنظر: المادة (1/82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر: المادة (1/84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- بعض من الأدلة الحاسمة كانت ضرورة أو ملفقة، ويمكن الشخص المدان أن يطلب إعادة النظر في الحكم على أساس دليل مزيف، إذا استوفى الشروط التالية:

- أن يكون زيف الأدلة قد تم اكتشافه حديثا.
- أن يكون دليل ذو طبيعة حاسمة، وإن وضعه في الاعتبار وقت المحاكمة كما تم استخدامها كأساس لإدانة الشخص الذي طلب إعادة النظر.
- أن يكون الليل مزيفا، ملفقا أو مزورا.[1]

ج- في حالة إذا ارتكب أحد القضاة الذين، اشتركوا في تقرير حكم الإدانة خطأ جسيما بشكل يخل بالواجبات على نحو يتسم بدرجة خطيرة، تسافر عنها إصدار حكم الإدانة.[2]

وبعدها يتم تقديم طلب إعادة النظر خطيا مع. بيان أسبابه مع تقديم مستندات التي تفيده ويمكن للدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأيت أنه بغير أساس أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها، إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تفصل في المسألة بنفسها.[3]

نلاحظ من خلال هذه الإجراءات التي يمارسها المدعي العام وأصحاب المصلحة في تقديم الالتماس بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة أنها إجراءات موحدة أي لم يمنح النظام الأساسي للمدعي العام صلاحية معينة يختص بها دون غيره عند ممارسة هذا الإجراء، إذا لا يتمتع في هذه الحالة بأية صلاحية مميزة عن غيره من أصحاب المصلحة.[4]

---

[1] عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 231.

[2] أنظر: المادة (84/ 1.ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] اشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 129 .

[4] زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 176.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات المدعي العام أثناء مرحلة المقاضاة

حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة ومتعددة وذلك قبل مرحلة المحاكمة كما تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل وكذلك خول له سلطات أخرى أثناء مرحلة المحاكمة، ولكن رغم هذه الصلاحيات إلا أنها ليست مطلقة بل هناك قيود ترد على هذه السلطات وتتمثل في القيود التي ترد على سلطات المدعي العام في علاقته مع الأجهزة الداخلية المحكمة (الفرع الأول).

وكذلك قيود ترد على سلطاته وتظهر في علاقته مع الأجهزة الخارجية عن المحكمة (الفرع الثاني) وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام في علاقته مع الأجهزة الداخلية للمحكمة.

إن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة بل هي مقيدة وتتجلى ذلك في علاقته مع الجهات الداخلية للمحكمة والمتمثلة في علاقته بكل من الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف وهذا ما سنتناوله خلال هذا الفرع.

أولا: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الدائرة الابتدائية.

يلعب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دورا بارزا أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة فله عدة صلاحيات منها صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة وفقا الفقرة الأولى من القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

وكذلك للمدعي العام دور مهم في إجراء المحاكمة في دولة غير المضيفة وذلك مع تقييده ببعض الشروط الواجب مراعاتها أثناء هذا الإجراء.

[1] ميس فايزة أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 111.

1. إرجاء او تأجيل المحاكمة:

يجوز للمدعي العام كطرف أساسي من أطراف تأجيل موعد جلسة المحكمة، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لهذه الجلسة، وذلك بعد أن تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحكمة، وللمدعي العام هنا الحق أو السلطة في طلب تأجيلها ولا يجوز للمدعي العام تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسس أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة.[1]

2. إجراء المحكمة في دولة غير الدول المضيفة:

الأصل أن تنعقد المحاكمة في مقر المحكمة بهولندا ومدينة لاهاي إلا أنه يمكن انعقاد المحاكمة في مكان آخر إذا رأت المحكمة أن ذلك مناسب. وحيال هذا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلب أو توصية لتغيير مكان انعقاد المحكمة، ويقدم هذا الطلب خطيا إلى رئيس المحكمة مع تحديد الدولة المراد أن تنعقد فيها المحاكمة فيها.[2]

وبصدد هذا الإجراء نجد أن صلاحية المدعي العام مقيدة وليست مطلقة بحيث يتوجب على المدعي العام تقديم طلبه بتغيير انعقاد مكان المحكمة إلى رئاسة المحكمة وهذه الأخيرة تقوم بتفحص هذا الطلب والتأكد منه وتقوم باستشارة الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها.[3]

ثانيا: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع دائرة الاستئناف

لم يكن هناك أي حق في الطعن في كل من محكمة نورمبرغ أو طوكيو، لكن أشار الأمين العام للأمم المتحدة عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه ينبغي توفير

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 104.

[2] انظر: القاعدة (2/100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر: القاعدة (3./100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الحق في الطعن في نظامها الأساسي، كما يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الاستئناف باعتباره مبدأ أساسي من إجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية.[1]

فعندما تصدر الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية حكم فإن مهمتها تنتهي وتبدأ مهمة دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، وذلك في حالة ما إذا قرر المدعي العام والمحكوم عليه استئناف الحكم.

بحيث يجوز للمدعي العام طلب الاستئناف في القرارات الأولية المحكمة الجنائية الدولية، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإخطار.

أما بالنسبة للحالات التي يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير وذلك بموجب المادة 56 من نظام روما، ولكن ترى الدائرة التمهيدية بأن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وإذا توصلت بعد التشاور مع المدعي العام إلى عدم وجود سبب مقنع بعدم اتخاذ تدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، هنا يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار طرف مقدم الاستئناف.[2]

أما بالنسبة القرارات النهائية المحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمدعي العام طلب الاستئناف ضد كل من قرار التبرئة أو الإدانة أو قرار العقوبة أو بجبر الضرر، في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ إخطار طرف مقدم الاستئناف.[3]

أما بالنسبة للطريقة الطعن الثانية وهي الطعن بالتماس إعادة النظر في كل من الحكم بالإدانة أو التبرئة الصادرة عن دائرة الاستئناف فإن المدعي العام يتمتع كذلك بصلاحية التماس إعادة النظر استنادًا إلى جملة من الأسباب التي نصت عليها المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم ذكرها سابقا في المطلب الثاني من هذا المبحث وما يهمنا هنا

[1] بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف خدة، 2016-2017، ص314.

[2] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 146.

[3] أنظر :جهاد القضاة، المرجع نفسه، ص 145.

أن قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوردت مجموعة من الإجراءات أو الخطوات التي يجب على المدعي العام التقيد بها في الطعن بالتماس إعادة النظر وهي كالتالي:

- أن يقدم المدعي العام طلب التماس إعادة النظر مكتوبا إلى هيئة المحكمة وبين فيه الأسباب الداعية إليه، ويجوز إرفاقه بالمستندات التي تؤيده قدر الإمكان.[1]

- تفصل دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها بمدى جدارة الطلب بموجب قرار خطي ومبرر صادر عنها.[2]

- يرسل إخطار بهذا القرار إلى المدعي العام، ويقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام في علاقته من الأجهزة الخارجية للمحكمة.

بالإضافة إلى القيود الرقابية على سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية هناك قيود أخرى التي ترد على بعض من صلاحيات المدعي العام وذلك في علاقته مع أجهزة أخرى غير أجهزة المحكمة المتمثلة في سلطة مجلس الأمن في إرجاء المقاضاة، وكذلك تعطيل مهام المدعي العام من خلال تعاونه مع الدول رغم أن هذه القيود تعتبر إيجابية كونها تمنع المدعي العام من التعسف في استعمال سلطته إلا أن هذا لا يمنع من ظهور جوانب سلبية أخرى وهي تقييد وتعطيل عمل المدعي العام.

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 177.

[2] سهام وناس، المرجع السابق، ص 129.

[3] 2 جباري احسن زين الدين، المرجع السابق، ص 199.

أولا: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع مجلس الأمن

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لكونه الأداة التنفيذية والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

لقد صيغت المادة 16 من نظام روما الأساسي لتشكل فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة فضائية، يفترض أنها تتمتع باستقلالية والحياد، فيكون للمجلس بموجبها إمكانية وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهر قابلة للتجديد، استنادًا لما حول له من سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مهما كان مصدر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق، سواء كان من قبل الأطراف أو المدعي العام للمحكمة.[2]

حيث أن مجلس الأمن له الحق في إصدار قرار وقف أو عدم البدء في التحقيق كما تطرقنا إليه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل وبإضافة إلى هذا له الحق أيضا في عدم البدء في المقاضاة وذلك بموجب المادة 16 من النظام الأساسي.

وعلى المحكمة التقيد بهذا القرار وهذا الإجراء يعيق عمل المحكمة وعمل المدعي العام أيضا. وبهذا الصدد، حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية، في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطير على استقلالية المحكمة، وطالبت أن يكون التجديد مرة واحدة فقط، لكن دون جدوى فقد لقى معارضة من الدول دائمة العضوية.[3]

[1] خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجزائرية الدولية الدائمة، مجلة مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2017، ص264.

[2] قاري علي، إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 333.

[3] بو سماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 71.

ثانيا: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الدول.

مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي تكميلي للقضاء الوطني وليس بديلا عنه أو أعلا مرتبة منه،[1] والهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وللوصول إلى هذا الهدف تعتمد على إجراءات معينة ومنها التعاون الدولي، بحيث يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة، الالتزام بالتعاون مع المحكمة، وذلك إما في إجراء التحقيق أو المقاضاة في الجرائم المعروضة على المحكمة.[2]

تفرض المادة الاساسية والثمانون من نظام روما الأساسي التزاما عاما على عاتق الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، في التحقيق في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها ومقاضاة مرتكبيها، وهو يستند إلى الطلبات التي يمكن أن تصوغها المحكمة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانون.[3]

وقد تكون طلبات التعاون متعددة الجوانب، فقد تكون على سبيل المثال طلبا المساعدة على أساس ترتيب، أو اتفاق مبرم، أو طلب للحصول على المعلومات أو استلام شخص، وإذا لم تقبل، دولة طرف طلب التعاون مع المحكمة خلافا لأحكام النظام الأساسي، وتمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تحبط علما بها وتحليلها إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[4]

---

[1] عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق جامعة العلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد 4، دون بلد نشر، 2016، ص41.

[2] أنظر: المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد القادر برطال وبن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف، مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، أغواط، المجلد 12، العدد 12، الجزائر، 2019، ص 426.

[4] عبد القادر برطال وبن عطية لخضر، المرجع نفسه، ص 427.

تقديم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لفتي عمل المحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.[1]

وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز قضائي ينفذ أحكامها للقبض على المتهمين حيث نصت المادة 89 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمحكمة أن تقدم طلب مشفوعا بالمواد المؤبدة للطلب المبينة في المادة 91 "للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودًا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى دول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام الباب والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".[2]

وبالنسبة الدول التي ليست أطراف في النظام الأساسي، لا يوجد شرط عام صريح في النظام نفسه يلزمها بالتعاون ومع ذلك فإن المادة 87 تخول للمحكمة الجنائية الدولية دعوة أية دولة لم نصدق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس اتفاق مخصص، وإذا تم هذا الاتفاق لابد للدولة أن تتوافق مع طلبات المساعدة والتعاون، بالإضافة إلى ذلك إذا كان مجلس الأمن للأمم المتحدة قد أشاروا احال حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيجوز له استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول غير الأطراف، وامتثالها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية.[3]

[1] المادة (2/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (1/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، المجلد ٢٧، العدد 2، الجزائر، 2016، ص226

ملخص الفصل الثاني:

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول دور المدعي العام في مرحلة التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث خول النظام الأساسي للمحكمة جملة من الصلاحيات والسلطات للمدعي العام وذلك خلال مرحلة سير الدعوى الجنائية الدولية، ويظهر دور المدعي العام في التحقيق من خلال إجراء كل من التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي بحيث يبادر التحقيق بعد الإحالة إليه إما من طرف الدول أو من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، ويتلقى المعلومات من جهات محددة يقوم بتحليلها وهنا له السلطة التقديرية، إما الاستمرار في التحقيق أو عدم الاستمرار فيه، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق الابتدائي فهي جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة وأيضا الاستجواب وله سلطة إصدار أو أمر التحقيق المتمثلة في إصدار كل من قرار القبض والأمر بالحضور، وفي نهاية هذا التحقيق يتخذ المدعي العام قراره إما بعدم مقاضاة المتهم، أو بملاحقة المتهم ومقاضاته.

بحيث أن هذه الإجراءات بمثابة رقابة على سلطة المدعي العام في قيد يحد من استعماله لسلطاته، وهذه القيود تتمثل في الإذن من الدائرة التمهيدية وتدخل مجلس الأمن، وكذا إعاقة الدول لعمل المدعي العام.

وللمدعي العام دور هام في مرحلة الاتهام فله صلاحية اعتماد التهم وكذلك تعديلها أو سحبها استنادًا لأسباب معينة. وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تنعقد المحاكمة وللمدعي العام أيضا في هذه المرحلة دور بارز تتجلى سلطاته في تقدير الأدلة واستجواب الشهود وتقديم طلبات بشأن العقوبة، وللمدعي العام أيضا سلطة الطعن في قرارات المحكمة إما الطعن باستئناف أو إعادة النظر، وترد على سلطات المدعي العام في هذه المرحلة أيضا عدة قيود إما في علاقته مع الأجهزة الداخلية للمحكمة أو في علاقته مع الأجهزة الخارجية للمحكمة، فهي تحد من استعماله المطلق لسلطاته.

الخاتمة

في الختام وبعد دراستنا لموضوع دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية توصلنا إلى أن المدعي العام يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة في عملها، نظرا لما يتمتع به من صلاحيات تمكن المحكمة من تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وهو محاكمة كبار المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

يتمتع مكتب المدعي العام باستقلالية تامة في عمله وكذلك في علاقته مع الاجهزة الأخرى للمحكمة وهذا يتضح من خلال القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري لمكتبه، بحيث منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تنظيم مكتبه وإدارته باستقلالية وهذا بهدف أداء مهامه بكل فعالية.

بالإضافة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام في إدارة مكتبه، فقد خول له النظام الأساسي جملة من الصلاحيات والسلطات الواسعة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية بحيث يتمتع، بسلطة تحريك الدعوى ومباشرتها من تلقاء نفسه ويكون مسؤول عن تلقي الإحالات من طرف الدول ومجلس الأمن، ويقوم بجمع المعلومات من جهات مختلفة من أجل تحليلها وتقييمها للتأكد من مدى صحتها، وبهذا الصدد له السلطة التقديرية في إصدار قرار عدم الشروع في التحقيق لوجود أساس معقول في هذه الحالة يشرع المدعي العام في التحقيق الابتدائي وله في هذه المرحلة سلطات إضافية خولها له نظام روما بحثا عن الحقيقة، مثل سلطة الاستجواب وجمع الأدلة وسلطة إصدار أوامر التحقيق وفي نهاية مرحلة التحقيق يتخذ المدعي العام قرار الملاحقة القضائية من عدمها، فإذا توفرت الأسباب كافية لمقاضاة المتهم يحيل المدعي العام القضية إلى الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم وله في هذه المرحلة سلطة اعتماد التهم وتعديلها أو سحبها وبعد الانتهاء منها تنعقد المحاكمة وللمدعي العام في هذه المرحلة دور بارز من خلال سلطاته والتي تتجلى في صلاحية تقديم الأدلة والكشف عنها وأيضا تقديم طلبات بشأن العقوبة.

وأخيرا يتمتع المدعي العام بسلطة الطعن أمام دائرة الاستئناف في أحكام البراءة والادانة والعقوبة وله أن يلتمس إعادة النظر فيها.

فإنه بالرغم من استقلالية المدعي العام والصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا الأخير أورد عليه بعض القيود التي تحد من استعمال المطلق لسلطاته وكذلك لضمان عدم تعسفه واستغلال منصبه وهذه القيود عبارة عن إجراءات قانونية متصلة بمباشرة الدعوى في مراحل سيرها وتتمثل أساسا في قيود رقابية على عمل المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية وقيود واردة على سلطات المدعي العام من طرف الجهات الخارجية عن المحكمة والمتمثلة في علاقته مع مجلس الأمن الدولي الذي له سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وكذلك في علاقته مع الدولة التي ترفض التعاون معه.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- إن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام الهدف منه هو تنظيم العمل داخل المكتب والتكفل بالقضايا ومساعدة المدعي العام في أداء مهامه.

- لممارسة منصب المدعي أو نوابه لابد من توفر شروط معينة فعدم تحقيقها أو الإخلال بها من طرف المدعي العام أو نوابه يعرضهم إلى جزاءات المتمثلة في التنحية من المنصب أو العزل منه حسب الحالة ونوع السلوك المرتكب.

- يتصل المدعي العام بالدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطرق وآليات مختلفة حددها نظام روما الأساسي والمتمثل في الاحالة من الدول سواء دولة طرف أو غير طرف أو الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي أو بتحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، حيث أن تنوع وتعدد مصادر الاحالة الهدف منه هو الحد من الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

- المدعي العام من يجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق في آن واحد وذلك بمنحه سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، ومباشرة التحقيق فيها.

- تتم إجراءات التحقيق أمام المدعي العام نظرا للسلطة المخولة له بموجب النظام الأساسي بعد النظر في ضوابط اختصاص المحكمة وبعد منح الدائرة التمهيدية له الاذن للشروع في التحقيق.

- يعتبر المدعي العام محايدا وليس خصما للمتهم نظرا لسلطته في جمع الأدلة سواء كانت هذه الأدلة في صالح المتهم او ضده.

- إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة من شأنه تهديد استقلالية المحكمة، وهي من القيود التي تؤثر سلبا على سلطات المدعي العام.

- للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة في مختلف مراحل الدعوى تمكنه من القيام بدور هام وفعال في ملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولية، كما أن له دور كبير وبارز في تنشيط عمل المحكمة والسهر على تطبيق القانون وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- من خلال ما سبق فإن النظام القانوني لعمل المدعي العام هو غير كافي للقضاء على الجريمة الدولية كليا إلا أنه يساهم في الحد منها، بحيث لا يمكننا إنكار الدور الفعال للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن.

وبناء على ما تم ذكره توصلنا إلى جملة من **التوصيات** والمتمثلة في ما يلي:

- يجب تحديد السن القانوني لمن يريد الترشح لمنصب المدعي العام فإن تحديد السن يضمن تحلي المترشح بمواصفات مهمة مثل الاتزان والهدوء.

- تقييد صلاحية مجلس الأمن في الإحالة حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسة على الاعتبارات القانونية وخصوصا إذا كانت الإحالة تخص دول غير أطراف في نظام روما لأن هذا يعد مساسا بسيادة الدول التي ترغب في الانضمام للمحكمة ويعد كذلك خرقا لمبدأ التكامل.

- توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنح المنظمات الدولية والأفراد حق تحريك الدعوى.

- إنشاء جهاز تنفيذي أو جهاز شرطة دولية يعمل لصالح المحكمة، بحيث تشترك الدول الأطراف في تكوينه، يساعد في عمليات القبض أو التسليم وكل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة.

- توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة وإدراج بعض الجرائم الدولية مثل الإرهاب والتهريب.

- تحديد فترة زمانية معينة يتم من خلالها الدراسة الأولية للحالات المعروضة أمام المدعي العام فلا يعقل أن تستمر فترة الدراسة الأولية لسنوات عديدة.

- إلغاء نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، والتي تمنح لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون قيود في أي مرحلة من مراحل الدعوى، لأن هذا يشكل عائقا كبير أمام عمل المدعي العام خصوصا وأمام المحكمة العامة عموما، في تحريك الدعوى ومباشرتها، وهذه المادة تشكك في استقلالية المحكمة.

- إدراج الدول في قوانينها الداخلية للجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة في إطار ما يسمى بالمواءمة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

اولا القران الكريم

ثانيا المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية دول الاطراف في دورتها الاولى المنعقد في نيويورك خلال فترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

3- لائحة مكتب المدعي العام، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 أفريل 2009 ،وثيقة رقم ICC-BD/.05-01-09.

المراجع:

الكتب:

1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

2- أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

3- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

4- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

5- حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، لمركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

6- خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية مذيلا بأحداث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاة الداخلي، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2020.

7- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

8- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض و التقديم و التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية _ مقارنة _، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

9- ساري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2018.

10- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

11- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

12- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر 2008.

14- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.

16- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

17- علي وهبي، المحكمة الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

18- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

19- ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن 2010.

20- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

21- محمد عبيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة –. دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة 2001.

22- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

23- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية من أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

24- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

أطروحات الدكتوراه:

1- بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف خدة، 2016-2017.

2- بوحجلة بو عبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن جدة، 2020.

3- زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

4- سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016 – 2017.

مذكرات الماجستير:

1- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون و العلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2011.

2- جباري لحسن زيدن الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و تأثيراته على النظام الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2015 /2016.

3- سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

4- سيهام وناس، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

5- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

6- ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008.

7- نبيلة إبراهيم الماضي، أصول الاستجواب و صلاحيات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون والإدارة العامة، كلية الادارة والتمويل، جامعة الأقصى، غزة، 2020.

8- ولاء هارون عودة أبو مدين، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و قيودها _ دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، 2019.

المقالات العلمية:

1- براء منذر كمال و رعد سعدون محمود، دور المدعي العام في الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 1 العراق،2017.

2- بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجلفة، الجزائر، 2019.

3- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر 2008.

4- خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية و العقبات التي تعرضها، مجلة المعارف، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، المجلد 14، العدد 2، الجزائر، 2019.

5- خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجزائرية الدولية الدائمة، مجلة مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2017.

6- صهيب خالد الجاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2016.

7- عبد الرحمن علي كفيفي، الدائرة التمهيدية و دورها في تقييم الأدلة بموجب نصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، العدد 3، 2013.

8- عبد القادر برطال وبن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف، مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، أغواط، المجلد 12، العدد 12، الجزائر، 2019.

9- عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020.

10- عقاب عبد الصمد، سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 10، العدد 2، 2020.

11- عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، كلية الحقوق جامعة العلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد 4، دون بلد نشر، 2016.

12- فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المجلد الرابع، العدد الأول، المدية الجزائر، 2018.

13- قاري علي، إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.

14- محمد بلقاسم، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 2، العدد 8، الجزائر، 2015.

15- مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، المجلد ٢٧، العدد 2، الجزائر، 2016.

16- واد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 1، العدد 2، 2015.

17- ياسر يوسف الغلايلة، صلاحيات المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاليته بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 22، العدد الخامس الأردن، 2007.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول:المدعي العام و دوره في تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية	**08**
المبحث الأول: التنظيم الداخلي لمكتب المدعي العام	**09**
المطلب الأول: التقسيم الهيكلي لمكتب المدعي العام	**09**
الفرع الاول: الشعب الرئيسية لمكتب الادعاء العام	**09**
الفرع الثاني: اقسام مكتب المدعي العام	**15**
المطلب الثاني: تعيين اعضاء مكتب المدعي العام	**17**
الفرع الاول: شروط التعيين في وظيفة الادعاء العام	**18**
الفرع الثاني: اجراءات انتخاب المدعي العام	**22**
المطلب الثالث: تأديب اعضاء مكتب المدعي العام	**26**
الفرع الاول: السلوكيات غير المشروعة التي قد يرتكبها اعضاء مكتب المدعي العام	**26**
الفرع الثاني: الجزاءات التي يمكن توقيعها على اعضاء مكتب المدعي العام	**28**
المبحث الثاني: اتصال المدعي العام بالدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية	**30**
المطلب الاول: الاحالة من قبل الدول	**30**
الفرع الاول: الاحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الاساسي	**31**
الفرع الثاني: الاحالة من قبل دولة غير طرف في نظام روما الاساسي	**34**
المطلب الثاني: الاحالة من طرف مجلس الامن الدولي	**36**
الفرع الاول: شروط الاحالة من طرف مجلس الامن الى المدعي العام	**37**
الفرع الثاني: اثر الاحالة المقدمة من مجلس الامن على سلطة المدعي العام	**40**
المطلب الثالث: الاحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	**42**
الفرع الاول: تباين الاراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية	**43**
الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام	**45**
ملخص الفصل الاول.	**49**
الفصل الثاني: دورالمدعي العام في مرحلة التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية	**51**
المبحث الاول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق	**52**
المطلب الاول: سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيق الاولي	**52**
الفرع الأول: تلقي وتحليل المعلومات	**53**

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه	56
المطلب الثاني: سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي	60
الفرع الاول: اجراءات مباشرة التحقيق الابتدائي	66
الفرع الثاني: تصرف المدعي العام في التحقيق الابتدائي	66
المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات المدعي العام اثناء مرحلة التحقيق	68
الفرع الاول: الاذن من الدائرة التمهيدية	69
الفرع الثاني: ايقاف التحقيق من قبل مجلس الامن	71
الفرع الثالث: اعاقة عمل المدعي العام من قبل الدول	73
المبحث الثاني: دورالمدعي العام في مرحلة المحاكمة	76
المطلب الاول: سلطات المدعي العام امام الدائرة التمهيدية	76
الفرع الاول: دور المدعي العام اثناء اعتماد التهم	77
الفرع الثاني: دور المدعي العام في تعديل او سحب التهم	78
الفرع الثالث: دور المدعي العام في تقييد الادلة والكشف عنها	79
المطلب الثاني:سلطات المدعي العام امام جهتي الحكم	80
الفرع الاول: دور المدعي العام امام الدائرة الابتدائية	81
الفرع الثاني: دور المدعي العام امام دائرة الاستئناف	86
المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات المدعي العام اثناء المقاضاة	91
الفرع الاول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الاجهزة الداخلية للمحكمة	91
الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام في علاقته مع الاجهزة الخارجية للمحكمة	94
ملخص الفصل الثاني	98
الخاتمة	100
قائمة المصادروالمراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

نستخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن جهاز الادعاء العام له دور محوري وأساسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويعتبر من أهم الأجهزة في المحكمة ومهمته الأساسية تتمثل في ملاحقة ومتابعة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية الأشد جسامة، ويتمثل الهدف الأساسي لجهاز الادعاء العام في تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفي سبيل تحقيق هذا الهدف خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام استقلالية إدارية ومالية ووظيفية في أداء عمله، بحيث تمنح له هذه الاستقلالية صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وخاصة مرحلتي التحقيق والمقاضاة، إلا أنه وبالرغم من هذه السلطات الواسعة إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر للمدعي العام في مراحل الدعوى قيودا تحد من الاستقلالية التي يتمتع بها وهذا بهدف ضمان عدم تعسفه، واستغلاله لمنصبه وتتمثل هذه القيود أساسا، في قيود قانونية أو رقابية، وهي أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، وقيود أخرى سياسية والتي أصبحت تشكل عائقا أمام عمل المدعي العام والمتمثلة في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وإشكالية عدم تعاون الدول مع المدعي العام.